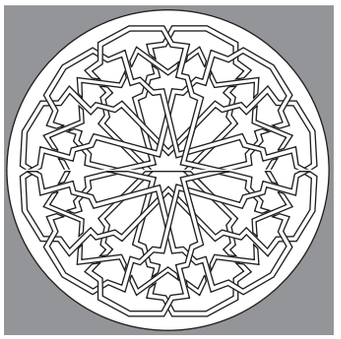

# الدرر البهية في التعريف بالقواعد الفقهية

أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي
أستاذ أصول الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون بطنطا

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية التي تنير الطريق للمجتهد في استنباط الأحكام، وتساعده على استحضار فروع المسائل وجزئياتها.

وهذه دراسات حول القواعد الفقهية وما يتعلق بها، قصدت من ورائها بيان حقيقة القواعد، وتاريخ نشأتها، وأهم المصنفات فيها، ومدى الحاجة إليها، والفرق بينها وبين القواعد الأصولية والضابط... إلى غير ذلك مما يحتاج إليه طالب العلم.

ولعلي أعود إلى الكتابة في هذه القواعد مرة أخرى شارحًا ومعلقًا ومحققًا.

**والله الموفق والمعين**

## مدلول القاعدة الفقهية

**القاعدة لغة**: الأساس[1] ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[البقرة: ١٢٧]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾[النحل: ٢٦].

وأما في الاصطلاح: فيلاحَظ أن العلماء لم يتفقوا على تعريف واحد للقاعدة الفقهية، حيث إن منهم من راعى فيها الأكثرية، بمعنى أنها مبنية على الأكثر باعتبار أن لكل قاعدة مستثنيات.

ومنهم من راعى فيها أنها جامعة لما تحتها من فروع و لم ينظر إلى ما شذ عنها.

يقول الشاطبي رحمه الله: «إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليًا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت ...»[2].

أضف إلى ذلك أن تخلف مسألة ما عن قاعدة ما يلزم منه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة أخرى، فليس استثناء جزئية من قاعدة ما بقادح في كلية هذه القاعدة، ولا بمخرج لتلك الجزئية عن الاندراج تحت قاعدة أخرى[3].

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف القاعدة الفقهية على أساس أنها أكثرية فنقول: هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه[4].

كما يمكن تعريفها بناء على أنها جامعة لكل ما تحتها من فروع فنقول: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[5].

### صياغة القاعدة[6]:

تتميز القاعدة من حيث الصياغة بالإيجاز في التعبير مع شمولية المعنى، فقاعدة «العادة محكمة» مثلا تتكون من كلمتين، وفي الوقت نفسه يندرج تحتها الكثير من الفروع الفقهية.

وإنما تميزت القاعدة بالإيجاز في التعبير؛ لأن من أغراضها سرعة استحضارها، وثبوتها في الذهن، وهذان الأمران يناسبهما الإيجاز وتقليل الكلمات، والإيجاز نوع من الإعجاز البلاغي يحتاج إلى مقدرة فقهية عالية وامتلاك لناصية البيان.

وقد تكون القاعدة الفقهية في صياغتها مطابقة لنص من نصوص السنة، كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وقاعدة «الخراج بالضمان»[2]، وقد تكون مطابقة لحكمة معروفة أو مثل مشهور كما في القواعد التالية:

١- من اجتهد نال.

٢- الخليل مجالس لخليله.

٣- من لازم حصَّل.

وقد تتضمن القاعدة بعض التفصيل إذا كانت من قواعد الخلاف كما في القاعدة التالية:

التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز و لم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر لضمان أو نحوه فيجوز[3].

### مصدر القاعدة الفقهية:

قد يكون مصدر القاعدة نصًّا من القرآن الكريم كقاعدة «المشقة تجلب التيسير» فإن مصدرها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨].

---

(١) الصحاح مادة «قعد».

(٢) الموافقات (٥٢/٢).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص١٥-١٦).

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١).

(٥) التعريفات للجرجاني (ص١٧١).

(٦) راجع القسم الدراسي لقواعد أبي عبد الله المقري للدكتور: أحمد بن حميد (١١٩/١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣١٣/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه النووي في الأربعين. انظر: الأربعين مع شرحها جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب، وكلام الحافظ ابن رجب عليه في شرح هذا الحديث ط: مؤسسة الرسالة بتحقيق: شعيب الأرناؤوط ٢٠٧/٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٩/٦، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، رقم (٣٥٠٨)، والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبًا، رقم (١٢٨٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (٢٥٤/٧) رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)؛ وابن حبان (٤٩٢٧، ٤٩٢٨) عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والمنذري في مختصر أبي داود (٣٣٦٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢١١٩)؛ وصححه ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام (٢٧١٨).

(٣) القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب (ص١١١).

وقد يكون مصدرها حديثا شريفًا كقاعدة «الأمور بمقاصدها»؛ فإن مصدرها الحديث الصحيح «إنما الأعمال بالنيات»[1].

وقد تكون مستنبطة من نص شرعي كقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» فإنها مستنبطة من قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل أخرج منه شيء أو لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[2].

وقد يكون مصدرها مجموعة من المسائل الفقهية التي تجمعها علاقة جامعة بينها[3]، كقاعدة «يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء» ومعناها: أن ما لا يجوز ابتداء يجوز بقاؤه ومن أمثلة ذلك ما يلي[4]:

١- لو وهب شخص لآخر حصة شائعة في دار مثلًا فالهبة لا تصح، أما لو وهب له الدار جميعها ثم ظهر مستحق لحصة في تلك الدار فالهبة لا تبطل ويبقى للموهوب له الباقي من الدار بعد أخذ تلك الحصة المستحقة منها.

٢- لا يملك الوكيل بالبيع أن يوكل آخر بدون إذن موكله أو تفويضه، ولكن إذ باع فضولي فبلغه فأجازه جاز وإلا فلا يجوز.

## أهمية القواعد الفقهية

**للقواعد الفقهية فوائد كثيرة هي:**

١- جمع الفروع المتناثرة، والمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار أحكامها؛ لأن الإحاطة بالفروع الفقهية أمر صعب، وذلك لعدم انحصارها وسرعة نسيانها، ومن ثم كان لا بد من الرجوع إلى القاعدة التي تجمع هذه الفروع في سلك واحد.

قال القرافي رحمه الله: «... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره»[1].

وقال الزركشي رحمه الله: «... إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها»[2].

٢- تربي القاعدة في الباحث ملكة فقهية تجعله قادرًا على تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية.

٣- إن ربط الأحكام المبعثرة في خيط واحد يدل على أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق المصالح المتقاربة أو لتحقيق مصلحة أكبر[3].

٤- إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، فإن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل كثيرة يعطي تصورًا واضحًا عن مقصد الشريعة في ذلك، فقاعدة «الضرر يزال» يفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة[4].

وخلاصة الأمر: أن للقواعد أهمية كبرى وفائدة عظمى نبه عليها علماء الأمة، ومن ثم صار الاشتغال بها يحتل المرتبة الأولى لدى الفقهاء والمجتهدين.

يقول السبكي رحمه الله: «حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يُحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع ... وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما -القواعد والفروع- لضيق وقت أو غيره من آفات الزمان فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد، وفهم المآخذ»[5].

ويقول القرافي رحمه الله: «والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، وهذه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في أول كتابه الصحيح رقم (١) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وفي عدة مواضع من الصحيح، وأخرجه مسلم ١٥١٥/٢، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠ ).

(٣) القواعد الفقهية للدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان (ص٥٤)، والقسم الدراسي لقواعد المقري (١١٥١/١).

(٤) القواعد الفقهية للدكتور: محمد بكر إسماعيل (ص١٣٩).

(١) الفروق (٣/١).

(٢) مقدمة قواعد الزركشي -مخطوط- عن القوانين للندوي (ص٢٩٠).

(٣) القواعد الفقهية (ص٢٩١).

(٤) القسم الدراسي القواعد للمقري (١١٣/١).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (١٠/٢).

القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف»[١].

ويقول السيوطي رحمه الله: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه[٢] ومآخذه[٣] وأسراره[٤]، ويتمهر في فهمه[٥] واستحضاره[٦]، ويقتدر على الإلحاق[٧] والتخريج[٨]، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»[٩].

**حجية القاعدة:**

تعتبر القاعدة الفقهية دليلًا يحتج به في إثبات الأحكام الشرعية إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة، وذلك مثل قاعدة: «الضرر يزال»؛ فإن الاحتجاج بها مأخوذ من الاحتجاج بأصلها، وهو قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١٠]، وكقاعدة «المشقة تجلب التيسير»؛ فإن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها، وهو قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) الفروق (٣/٢).
(٢) المدارك: جمع مدرك بضم الميم: الدليل، أي: أدلته.
(٣) قوله: «ومآخذه» أي: مآخذ الفروع فالعطف هنا عطف تفسير.
(٤) قوله: «وأسراره» أي: دقائقه والحكم المعتبرة فيه المقتضية لأن يكون الحكم في هذا خلاف الحكم في ذاك.
(٥) قوله: «في فهمه»، أي: فهم الفقه.
(٦) قوله: «واستحضاره» الاستحضار هو: محاولة الذهن استرجاع الصورة الزائلة، فإذا عادت وحضرت بعد الطلب سمي بذلك الوجدان ذكرًا.
(٧) قوله: «على الإلحاق»، أي: إلحاق الفروع الحادثة بالقواعد المعلومة وتخريجها منها.
(٨) قوله: «والتخريج»، هو: أن يجيب إمامنا الشافعي مثلا بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص، ومخرج على المنصوص، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج، ثم الراجح إما المخرج فيهما أو تقرير النصين مع إبداء الفرق بين الصورتين وهذا هو الأغلب، وإما المخرج في الأولى والمنصوص في الثانية أو بالعكس، الفوائد الجنية (٦٧/١).
(٩) الأشباه والنظائر (ص٦).
(١٠) تقدم تخريجه.

وأما القواعد التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية فذهب بعض العلماء إلى أنها تعتبر شاهدًا يستأنس به، ولا يمكن الاعتماد عليها في استخراج حكم فقهي[١].

**أقسام القواعد الفقهية**

**تنقسم القواعد الفقهية إلى أربعة أقسام**[٢]:

الأول: القواعد الفقهية الكبرى الخمس: وهذه القواعد تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة لا يمكن حصرها.

الثاني: قواعد فقهية مسلَّم بها في المذاهب الفقهية لكنها أقل اتساعًا للفروع من القواعد الخمس المشهورة. ومعظم القواعد التي تناولتها مجلة الأحكام العدلية من هذا القسم[٣].

الثالث: قواعد مذهبية تتفق مع مذهب دون مذهب آخر نشأت عن تعليل بعض الأحكام الفقهية[٤].

فقاعدة «الرخص لا تناط بالمعاصي»[٥]، ليست بمسلَّمة عند الحنفية حيث يجيزون الرخص في سفر المعصية[٦].

الرابع: قواعد مختلف فيها، وهي التي لم يتفق أصحاب مذهب من المذاهب الفقهية على الاعتداد بها، وجرى الخلاف في التفريع عليها، فقد تتمشى مع رأي فقيه من فقهاء المذهب، ويختلف فقيه آخر في شأنها وفي حكم الفروع المندرجة تحتها.

ومن أمثلة ذلك:

قال أبو زيد الدبوسي رحمه الله: «الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى له حكم الابتداء، وعن أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع، وعلى هذا مسائل منها: أن الرجل إذا تطيب قبل الإحرام بطيب بقي رائحته بعد الإحرام كره ذلك عند محمد، وجعل البقاء عليه كابتدائه، وعند

(١) القواعد الفقهية للدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان (ص٥٥)، نقلا من الدكتور: أحمد بن حميد في القسم الدراسي من قواعد المقري (١١٦/١).
(٢) القواعد الفقهية للندوي (ص٣١٣).
(٣) القواعد الفقهية للندوي (ص٣١٣).
(٤) من أمثلة ذلك ما يلي:
١- إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.
٢- إذا بطل الأصل يصار إلى البدل.
٣- إذا زال المانع عاد الممنوع.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٨).
(٦) فواتح الرحموت (١٦٤/١).

أبي يوسف لا يكره»[1].

وهذه القواعد المختلف فيها كثيرًا ما يذكرها الفقهاء مقرونة بالاستفهام من باب لفت الأنظار إلى الخلاف الموجود فيها ومن أمثلتها ما يلي:

١- فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أو لا[2]؟

٢- هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها[3]؟

٣- الظهار: هل المغلب فيه مشابهة الطلاق، أو مشابهة اليمين[4]؟

٤- هل العبرة بالحال أو بالمآل[5]؟

وهذا النوع من القواعد يكثر وجوده في كتب الفقه، ودورانه على ألسنة الفقهاء حينما يتعرضون لذكر سبب الخلاف، كابن رشد في كتابه «بداية المجتهد».

وهناك من الفقهاء من حصر اهتمامه فيها فلم يذكر غيرها كأبي زيد الدبوسي في كتابه القيِّم «تأسيس النظر» فكل قواعده من القواعد المختلف فيها بين الأئمة[6].

كما أن الونشريسي اقتصر على قواعد الخلاف في المذهب المالكي فقط، وذلك في كتابه «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»[7].

وقد ذكر السيوطي في «الأشباه والنظائر» تحت عنوان: الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع، وذكر أنها عشرون قاعدة[8].

## نشأة القواعد الفقهية وتطورها وتدوينها

وضعت البذرة الأولى للقواعد الفقهية في العصر النبوي، حيث كانت أحاديثه ﷺ بمثابة القواعد العامة التي تدخل تحتها الفروع الفقهية الكثيرة، وكيف لا تكون كذلك وقد أوتي ﷺ جوامع الكلم؟ ومن أمثلة هذه الأحاديث التي تعتبر قواعد فقهية ما يلي:

١- قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ[1] دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم[2]، وهم يد على من سواهم»[3].

٢- قال رسول الله ﷺ «العارية مؤداة والمنحة[4] مردودة، والدَّين مَقضي، والزعيم[5] غارم»[6].

فهذان الحديثان بما فيهما من شمول لكثير من الأحكام يمثلان قاعدتين من القواعد الفقهية.

قال الخطابي رحمه الله: «هذان الحديثان على خفة ألفاظهما يتضمنان عامة أحكام الأنفس والأموال»[7].

٣- قال رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[8].

قال ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر هذا الحديث: «جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولا ولا مشروبًا»[9].

---

(١) تأسيس النظر (ص٤٩-٥٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٧٥).

(٣) المصدر السابق (ص١٦٦).

(٤) المصدر السابق (ص١٧٤).

(٥) من الفروع المندرجة تحتها: إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غدًا فأتلفه قبل الغد فهل يحنث في الحال أو حتى يجيء الغد؟ وجهان: أصحهما: الثاني، راجع الأشباه والنظائر (ص١٧٨).

(٦) سيأتي الكلام عن الكتاب إن شاء الله عند الحديث عن كتب القواعد عند الحنفية.

(٧) سيأتي الكلام عن الكتاب عند ذكر كتب القواعد عند المالكية.

(٨) الأشباه والنظائر (ص١٦٢).

(١) قوله: «تتكافأ»، أي: تتساوى دماؤهم في الديات والقصاص يقاد العالم بالجاهل، والكبير بالصغير، والشريف بالوضيع.

(٢) قوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» الذمة: الأمان والمعنى: أن واحدًا من المسلمين إذا أمَّن كافرًا حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجيز أدناهم كأن يكون عبدًا أو امرأة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر؟ رقم (٤٥٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم (٤٧٣٤).

(٤) المنحة: بكسر فسكون، ما يمنحه الرجل صاحبه أن يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضًا ليزرعها، وفي رواية: المنيحة، وقوله: «مردودة»، الإعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة.

(٥) الزعيم: الكفيل.

(٦) الغارم: الضامن. والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: في تضمين العارية، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم ( ١٢٦٥)، وفي كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠).

(٧) غريب الحديث للخطابي (٦٤/١ - ٦٥).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٩١/٢)، وأبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (٣٦٨١)، والترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٨٦٥)، والنسائي في الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (٣٠٠/٨، ٣٠١)، رقم (٥٦٠٧)، وابن ماجه في الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٣٩٢)، والحاكم (٤٦٧/٣)، وصححه ابن حبان (٥٣٥٨).

(٩) فتاوى ابن تيمية (٣٤١/٢٨ - ٣٤٢).

فهذا يعتبر ضابطًا محكمًا في باب المسكرات.

٤- قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

فهذا الحديث يمثل قاعدة عامة تندرج تحتها فروع من جميع أبواب الفقه.

وقد تعلّم الصحابة رضي الله عنهم من نبيهم ﷺ الإيجاز البليغ في تقعيد القواعد، فنُقل عنهم من الكلمات الوجيزة ما يكون قاعدة فقهية، ومن ذلك ما يلي:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[٢].

فهذا الكلام الوجيز يمثل قاعدة في باب الشروط.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كل شيء في القرآن (أو) فهو مخير، وكل شيء (فإن لم تجدوا) فهو الأول فالأول»[٣].

فهذا الكلام يمثل قاعدة في باب الكفارات، والتخيير فيها.

وقد وجدت في عصر التابعين نماذج كثيرة لهذه القواعد ومن أمثلتها ما يلي:

١- روي عن القاضي شريح[٤] رحمه الله، أنه قال: «من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه»[٥].

فهذه الكلمات الوجيزة تمثل قاعدة تسوغ الشروط الجعلية[٦]، وهي في معنى ما روي عن عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط».

٢- روي عن خير بن نعيم[١] رحمه الله أنه قال: «من أقر عندنا بشيء ألزمناه إياه»[٢].

قال الندوي -بارك الله فيه- بعد أن ساق الآثار المتقدمة وغيرها: «... فجميع تلك الآثار والمرويات أمارات بارزة على وجود القواعد في عصر الرسالة وعصر التابعين، وأنهم كانوا ينطقون بكلمات لا تخص موضوعًا واحدًا أو قضية معينة، بل يمكن إجراؤها في كثير من المواطن عند توافر الشروط، واستعمالها باعتبارها جامعة لكثير من المسائل والفروع»[٣].

وقد قال الكسائي[٤] لمحمد بن الحسن الشيباني[٥] رحمه الله: لا أُسأل عن مسألة في الفقه إلا أجبت عنها من قواعد النحو، فقال له محمد: ما تقول فيمن سها في سجود السهو هل يسجد؟

قال: لا؛ لأن المصغر لا يصغر.

فهذه الكلمة الوجيزة من الكسائي تدل على معرفته للقواعد واستخراج الأحكام منها.

والحق أننا لو تأملنا كتب الفقهاء المتقدمين لوجدنا في ثناياها بعض القواعد الفقهية، ومن ذلك ما يلي:

١- روي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: «النوافل أتباع الفرائض، لا لها حكم سوى حكم الفرائض»[٦].

٢- وروي عنه أيضًا قوله: «لا ينسب إلى ساكت قول»[٧].

٣- وروي عنه أيضًا قوله: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[٨].

٤- وروي عنه: «كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه»[٩].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، وباب: الشروط في النكاح، قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢٦١/١٩): «وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين: تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني أجمع لأمري -أو لشأني- أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا فقال: لها شرطها».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في باب: بأي الكفارات شاء كفر.

(٤) هو شريح بن الحارث الكندي المتوفى سنة ٧٦هـ، وقيل سنة ٧٨هـ. صفة الصفوة لابن الجوزي (٣٧/٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشروط.

(٦) الشرط الجعلي: هو ما كان مصدر اشتراطه إرادة المكلف، فقد أباح الشارع للعاقدين أن يشترطوا شروطًا في العقود والتصرفات تسمى شروطًا جعلية؛ لأنها من جعل المكلف ذاته، إلا أنه لكي يعتد بها يجب ألا تكون فيها مخالفات شرعية. إرشاد الأنام للمؤلف (ص١٧٠).

(١) هو: خير بن نعيم بن مرة الحضرمي المصري توفي سنة ١٣٧هـ روى عنه الليث بن سعد وغيره.

(٢) أخبار القضاة لوكيع بن حبان (٢٣١/٣).

(٣) القواعد الفقهية (ص٨٣).

(٤) هو: علي بن حمزة النحوي الشهير بالكسائي المتوفى سنة ١٨٩هـ.

(٥) هو: صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه وقد توفي سنة ١٨٩هـ.

(٦) الأم (٤٧/١).

(٧) الأم (١٥٢/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٤٢).

(٨) الأشباه والنظائر (ص١٢١).

(٩) الأم (٦٨/٢).

٥- وروي عنه: «الرخص لا يتعدى بها مواضعها»[١].

٦- وروي عن محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه أنه قال: «ما كان من أمر الدين الواحد فيه حجة إذا كان عدلًا»[٢].

٧- وروي عنه أنه قال: «كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه»[٣].

من هذه القواعد المنسوبة إلى الفقهاء المتقدمين يتضح لنا أنها كانت معروفة لديهم يتداولونها وإن لم تكن مفردة بتأليف خاص فهي لم توضع كلها جملة واحدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس معلومين، بل تكونت مفاهيمُهَا وصِيغت نصوصُهَا بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح استنباطًا من دلالات النصوص الشرعية العامة، ومبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام.

وقد تأخرت بداية القواعد الفقهية باعتبارها فنًّا مستقلًّا عن العصور المبكرة إلى عصر الفقهاء في القرن الرابع الهجري وما بعده، والظاهر أنها بدأت تدون في كتب مستقلة مع ظهور عصر التقليد.

يقول ابن خلدون رحمه الله: «... ولما صار مذهب كل إمام علمًا مخصوصًا عند أهل مذهبه، و لم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس احتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم»[٤].

وعن طريق هذا التخريج للمسائل على أصول المجتهدين نما الفقه واتسع نطاقه، وتمت مسائله، وبدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة للفقه، وهذه الأساليب كانوا يضعونها تارة بعنوان القواعد والضوابط، وتارة بعنوان الفروق، وتارة بعنوان الألغاز والحيل، وغير ذلك. فالقواعد وضعت على هدي من السلف.

(١) الأم (٨٠/١)، باب: صلاة العذر.
(٢) كتاب الأصل للشيباني (١١٦/٣).
(٣) الحجة على أهل المدينة للشيباني (٧٧١/٢).
(٤) مقدمة ابن خلدون (ص٤٤٩).

ومما يشهد له التاريخ ويظهر ذلك بالتتبع والنظر أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمار، ولعل ذلك للتوسع عندهم في الفروع، وأخذ بعض الأصول من فروع أئمة مذهبهم[١].

وقد ذكر العلماء أن أبا طاهر الدباسي[٢] إمام الحنفية في ما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، وكان رجلا ضريرًا واعتاد الجلوس في مسجده كل ليلة بعد انصراف الناس يكرر هذه القواعد، وقد سافر إليه أبو سعد الهروي[٣]، واستحصل منه على سبع قواعد، ولما علم بهذا القاضي حسين[٤]، رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد هي:

١- اليقين[٥] لا يزال بالشك:

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فيقول له: أحدثتَ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[٦].

٢- المشقة تجلب التيسير:

وأصلها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٣- الضرر يزال: وأصلها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٧].

٤- العادة محكَّمة: وأصلها: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[٨].

(١) القواعد الفقهية للندوي (ص٩٨-٩٩).
(٢) هو: محمد بن محمد بن سفيان، كان من أقران الكرخي ومن فقهاء القرن الرابع الهجري ولي القضاء بالشام وتوفي بمكة المكرمة.
(٣) هو: محمد بن أحمد المكنى بأبي سعد، وقيل: أبي سعيد، فقيه شافعي توفي سنة ٤٨٨هـ.
(٤) القاضي حسين بن محمد المروزي أبو علي من كبار فقهاء الشافعية توفي رحمه الله سنة ٤٦٢هـ.
(٥) «ال» في -اليقين- للعموم، أي: كل يقين، فهذه قاعدة إجمالية لها جزئيات منها: الطهارة المتيقنة مع شك الحدث، ومنها: الحدث المتيقن مع شك الطهارة، وكيفية استفادة الحكم من ذلك أن تجعل الجزئي موضوع مقدمة صغرى والقاعدة مقدمة كبرى فتقول مثلًا: الطهارة المتيقنة مع شك في ضدها يقين مقرون بشك، وكل يقين هذا شأنه لا يزال بالشك، ينتج: الطهارة المتيقنة لا تزال بالشك في ضدها.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه ٣٧٩/١، وقال الحافظ في الدراية ١٨٧/٢: «إسناده حسن».

وقال بعض العلماء: في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر؛ فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة وتكلف[1].

وضم بعض الفقهاء قاعدة خامسة هي: «الأمور بمقاصدها» لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

قال العلائي[2] رحمه الله تعليقا على ذكر هذه القاعدة: «وهو حسن جدًّا، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: يدخل في هذا الحديث ثلث العلم».

ويبدو أن أبا الحسن الكرخي[3] رحمه الله وهو من أقران أبي طاهر الدباسي اقتبس من الدباسي بعض قواعده وضمها إلى رسالته المشهورة التي تعتبر أول نواة للتأليف في فن القواعد الفقهية.

ثم أتى بعد الكرخي محمد بن حارث الخشني المالكي[4]، فكتب كتابه «أصول الفتيا»[5]، ثم ظهر كتاب «تأسيس النظر»[6] للدبوسي[7] الحنفي.

وبعد كتاب الدبوسي لم نر كتابًا في القواعد إلا في القرن السابع الهجري، حيث برز فيه علم القواعد الفقهية إلى حد كبير وكان على رأس المؤلفين في ذلك العصر: العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، ومحمد بن راشد البكري[8] (ت: ٦٨٥هـ).

أما القرن الثامن الهجري فهو يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها، تفوقت فيه عناية الشافعية لإبراز هذا الفن ثم تتابعت هذه السلسلة في المذاهب الفقهية المشهورة[9].

وفي القرن التاسع الهجري ظهرت مؤلفات أخرى في القواعد وإن ظل بعضها عالة على ما سبقها من الجهود في القرن الثامن الهجري، وإنما قام العلماء في هذا العصر بتكميل أو تنسيق ما جمعه المقدمون.

ثم جاء القرن العاشر الهجري وفيه كتب السيوطي الشافعي الأشباه والنظائر وابن نجيم الحنفي (الأشباه والنظائر)، ثم أخذ هذا العلم في الاتساع مع تعاقب الزمان دون انقطاع في القرن الحادي عشر وما بعده من قرون إلى يومنا هذا.

وخلاصة الكلام في هذا المجال ما يلي:

القواعد الفقهية لم توضع كلها جملة واحدة وإنما صيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب.

كانت المعاني الفقهية لهذه القواعد مقررة لدى الأئمة المجتهدين يقيسون عليها ويعللون بها.

لم تكن القواعد مفردة بالتدوين في كتب خاصة بها في القرون الثلاثة الأولى، وإنما كانت متناثرة في المصادر الأولية من الحديث والفقه ثم تكثفت في الشروح أكثر من المتون لما فيها من كثرة الفروع.

أول كتاب مستقل في القواعد: أصول الكرخي الحنفي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

ظهرت القواعد الفقهية في مؤلفات خاصة عندما بدأ عصر التقليد في القرن الرابع الهجري حين تقاصرت الهمم عن الاجتهاد مع وجود الثروة الفقهية العظيمة التي نشأت من تدوين الفقه مع ذكر أدلته وخلاف المذاهب وترجيح الراجح منها، وبما خلفه الفقهاء من أحكام اجتهادية معللة لم يبق للذين أتوا بعدهم إلا أن يخرجوا من فقه المذاهب أحكامًا للأحداث الجديدة.

يعتبر القرن الثامن الهجري العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها.

كانت الكتب الفقهية إحدى المراجع الأولية التي استخلص منها المدونون تلك القواعد وجمعوها في كتب مستقلة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨).

(٢) هو: الحافظ خليل بن كيكلدي بن عبد الله صلاح الدين أبو سعيد العلائي الشافعي الدمشقي ثم المقدسي توفي رحمه الله سنة ٧٦١هـ.

(٣) توفي رحمه الله سنة ٣٤٠هـ.

(٤) توفي رحمه الله سنة ٣٦١هـ.

(٥) سيأتي الكلام عن هذا الكتاب عند الحديث عن كتب القواعد في المذهب المالكي.

(٦) سيأتي الكلام عنه عند الحديث عن كتب القواعد في المذهب الحنفي.

(٧) توفي رحمه الله سنة ٤٣٠هـ.

(٨) سيأتي الحديث عما كتبه العز والبكري عند الكلام عن كتب القواعد الفقهية.

(٩) القواعد الفقهية (ص١٠١-١٠٢).

## أهم كتب القواعد الفقهية عند المذاهب الأربعة

### أولا: مذهب الحنفية:

المذهب الحنفي أسبق المذاهب ظهورًا، ومن أكثرها استعمالا للقياس وافتراضًا للمسائل، وتفريعًا للفروع، ومن هنا كان اهتمامهم بتقعيد القواعد أكثر من غيرهم، ومن أهم كتبهم في القواعد ما يلي:

أصول الكرخي[1]: وهذا الكتاب عبارة عن رسالة في الأصول التي عليها مدار كتب الحنفية، وقد ضمنها تسعًا وثلاثين قاعدة، بدأ كل قاعدة بعنوان: الأصل.

وقد وضع الإمام أبو حفص عمر النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ، شرحًا لها بين فيه ما يندرج تحت كل قاعدة من المسائل.

تأسيس النظر[2] للشيخ الدبوسي[3].

والحق أن هذا الكتاب من أنفس ما كتبه الفقهاء في القرن الخامس الهجري وهو كتاب في الفقه المقارن والقواعد، وقد ضمنه مؤلفه رحمه الله الأصول التي يرجع إليها الخلاف بين بعض الأئمة المجتهدين وقسمه إلى ثمانية أقسام:

**الأول**: الأصول التي اختلف فيها أبو حنيفة وصاحباه.

**الثاني**: الأصول التي اختلف فيها أبو حنيفة وأبو يوسف من جهة، ومحمد بن الحسن من جهة أخرى.

**الثالث**: الأصول التي اختلف فيها أبو حنيفة ومحمد من جهة، وأبو يوسف من جهة أخرى.

**الرابع**: الأصول التي اختلف فيها أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

**الخامس**: الأصول التي اختلف فيها أبو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد من جهة، وزفر من جهة أخرى.

**السادس**: الأصول التي اختلف فيها الحنفية، ومالك بن أنس رحمه الله.

**السابع**: الأصول التي اختلف فيها محمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر من جهة، وابن أبي ليلى من جهة أخرى.

**الثامن**: الأصول التي اختلف فيها الحنفية والإمام الشافعي رحمه الله.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الأصول المذكورة في الكتاب ليست كلها قواعد فقهية، بل منها ما هو قواعد أصولية كدلالة العموم والخصوص، والاحتجاج بقول الصحابي، وتقديم خبر الواحد على القياس.

فقد بين الآراء فيها، وأرجح بعض الاختلافات الفقهية[1].

٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم[2].

وقد اشتمل هذا الكتاب على قواعد فقهية، وعلى مباحث أخرى كالحيل[3]، والألغاز[4]، والفروق، وحكايات ومراسلات لبعض الفقهاء[5]، ووصية أبي حنيفة لتلميذه أبي يوسف[6].

ويوجد تشابه كبير بين هذا الكتاب وبين كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي، وقد أفاد ابن نجيم من كتاب السيوطي وصرح بذلك، حيث قال بعد أن نقل عدة صفحات عن السبكي رحمه الله: انتهى كلام السبكي رحمه الله بحمد الله تعالى، قائله الأسيوطي. اهـ[7].

وقد اهتم فقهاء الحنفية بهذا الكتاب، وأكثروا من التعليق عليه وشرحه، وقد أوصل حاجي خليفة الكتب التي علقت على الكتاب ورتبته إلى أربعة عشر كتابًا[8].

ومن أهم شروحه:

أ- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للشيخ الحموي[9].

ب- تنوير البصائر على الأشباه والنظائر للشيخ الغزي[10].

---

(١) هو أبو الحسن عبد الله بن الحسين الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ، الكتاب مطبوع متداول.

(٢) الكتاب مطبوع متداول.

(٣) هو عبيد الله بن عمر الدبوسي أبو زيد الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

(١) القسم الدراسي لقواعد المقري (١٢٥/١).

(٢) هو زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي المصري المتوفى سنة (٩٧٠).

(٣) الحيل جمع حيلة وهي الحذق وجودة النظر، والمراد بها هنا: ما يكون مخلصًا شرعيًا لمن ابتلي بحادثة دينية.

(٤) الألغاز: جمع، لغز، بضم اللام وسكون الغين أو ضمها من ألغز كلامه: عمى المراد منه، والمراد هنا: المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان.

(٥) راجع: الأشباه والنظائر (ص٤٢٨).

(٦) المرجع السابق (٤٢٨).

(٧) المرجع السابق (١٤١).

(٨) كشف الظنون (٩٨/١-١٠٠).

(٩) هو: أحمد بن محمد الحموي المتوفى سنة ١٠٩٨هـ.

(١٠) هو: شرف الدين عبد القادر بن بركات بن إبراهيم الغزي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ.

٤- مجامع الحقائق[١] للشيخ الخادمي[٢].

والكتاب مؤلف في أصول الفقه أصالة، إلا أن الشيخ رحمه الله ختمه بخاتمة ضمنها أربعًا وخمسين ومائة قاعدة فقهية مرتبة على حسب حروف المعجم، وقد أخذ هذه القواعد من ابن نجيم وغيره.

وللمؤلف شرح للكتاب أسماه: منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق[٣].

كما شرحها مفردة مصطفى هاشم الشهير بحفيد قوجه في كتاب أسماه: إيضاح القواعد[٤].

٥- الفوائد البهية في القواعد الفقهية[٥]، لمفتي دمشق محمود أفندي[٦].

وقد رتبه حسب الأبواب الفقهية مصدرًا كل فقرة منه بكلمة «قاعدة» أو «فائدة»، والكتاب ليس كله قواعد فقهية، وإنما يشتمل مع القواعد على عدد كبير من الفروع الفقهية.

٦- مجلة الأحكام العدلية.

وقد وضعتها لجنة من علماء الدولة العثمانية، وقد ظهرت في السادس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٢٩٢هـ، في عهد السلطان عبد العزيز خان العثماني.

وقد جاء في مقدمتها تسع وتسعون قاعدة فقهية أُخِذ أغلبها مما جمعه ابن نجيم ومن نهج نهجه كما جاء في مقدمة المجلة.

وتعتبر المجلة موسوعة فقهية في أحكام المعاملات، وصيغت أحكامها في مواد على غرار مواد القوانين الوضعية، وقد بلغت موادها ألفًا وثمانمائة وإحدى وخمسين مادة تقع في ثمانية أجزاء، وقد التزمت الجمعية القائمة بهذا العمل الأخذ بالأقوال الراجحة والمفتى بها من مذهب أبي حنيفة رحمه الله عدا مسائل قليلة أخذت فيها بما ليس راجحًا في هذا المذهب.

وقد شرحَتْ قواعدَها شروحٌ كثيرة منها:

أ- مرآة مجلة الأحكام: وهو شرح باللغة العربية على المتن التركي، تأليف: مفتي سعود أفندي التركي، وقد طبع بالآستانة سنة ١٢٩٩هـ، سنة ١٨٨١م.

ب- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، للعلامة علي حيدر، وهو من أكبر الشروح وأجلِّها وأشهرها، يتميز ببيان المصادر الفقهية وتفسير واف للأحكام الشرعية، وقد عربه عن التركية المحامي الأستاذ فهمي الحسني بأسلوب سهل[١].

**ثانيا: مذهب المالكية:**

١- أصول الفتيا[٢] للخشني[٣] رحمه الله.

وهو يتضمن أصولا مالكية ونظائر في الفروع وبعض الكليات، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه (الطهارة، الصلاة، الصوم، الحج) كما أضاف أبوابًا جديدة مثل: (أحكام المرأة، والشروط) ويفتح أغلب أبوابه بأصل فقهي من أصول المالكية كقوله في باب حد الزنا: «ومن أصول هذا الباب قولهم: إن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا يقام مع الرجم شيء من الحدود، ولا من القصاص»[٤].

٢- أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي[٥] رحمه الله.

وهو كتاب مطبوع متداول مشتهر بن طلاب العلم باسم «الفروق»، وهو من أجلِّ كتب القواعد، وأعمقها فكرًا، وأغزرها مادة، أتى فيه المؤلف بما لم يسبق إليه، فقد ضمنه بيان الفروق بين القواعد وهي مزية لا توجد في الكتب التي ألفت قبله بعنوان الفروق، حيث كان موضوعها بيان مسائل جزئية تشابهت صورها واختلفت أحكامها فقط.

فقد كان رحمه الله يذكر في الغالب الفرق الواقع بين قاعدتين مع ذكر فروع لهما، وفي بعض المواطن كان يذكر الفرق الواقع بين مسألتين من المسائل.

(١) الكتاب طبع في مصر سنة ١٢٨٨هـ.

(٢) هو: محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي المكنى بأبي سعيد المتوفى سنة ١١٧٦هـ.

(٣) طبع في مطبعة محرم أفندي البسنوي سنة ١٢٠٢هـ.

(٤) طبع في إستانبول سنة ١٢٩٥هـ.

(٥) طبع في دمشق سنة ١٢٩٨هـ.

(٦) هو: محمود أفندي حمزة مفتي دمشق توفي سنة ١٣٠٥هـ.

(١) راجع: القواعد الفقهية للدكتور: علي الندوي (ص١٤٦).

(٢) مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى في مكة المكرمة (١٥٠)، فقه مالكي.

(٣) هو: محمد بن حارث بن أسيد الخشني المتوفى سنة ٣٦١هـ.

(٤) القسم الدراسي لقواعد المقري (١٢٨/١).

(٥) هو: الإمام أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الملقب بشهاب الدين الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

ويلاحظ أن مفهوم القاعدة عند القرافي أوسع مدلولا من المعنى الذي تعارف عليه الفقهاء، حيث أطلق القاعدة على ضوابط وأحكام أساسية.

ويشتمل هذا الكتاب كما صرح صاحبه[١] على خمسمائة وثمان وأربعين قاعدة فقهية، وأصله قواعد متفرقة ذكرت ضمن أبوابها الفقهية في كتابه «الذخيرة»، ثم رأى رحمه الله أن جمعها في مؤلف مستقل مع إضافة بعض القواعد إليها والكشف عن أسرارها أجدى وأنفع فوضع كتاب «الفروق».

ويتلخص منهج القرافي فيه فيما يلي:

أ- استنباط الفرق بين فرعين؛ ليستنتج منه قاعدة.

ب- استنباط الفرق بين قاعدتين؛ ليتم تحقيقهما لأن تحقيقهما بالسؤال عن الفرق أولى من تحقيقهما بغير ذلك[٢].

وقد اهتم علماء المالكية بهذا الكتاب اهتماما كبيرًا؛ تهذيبًا وترتيبًا وتعقيبًا، ومن أبرز هؤلاء:

أ- سراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط المتوفى سنة ٧٢٧هـ.

وقد تعقب القرافي بالنقد والتصحيح في مؤلف أسماه «إدرار الشروق على أنواء الفروق»[٣]، وقد اعتمد العلماء استدراكات ابن الشاط حتى قال التمبكتي[٤]: «عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط»[٥].

ب- محمد بن إبراهيم البقوري المتوفى سنة ٧٠٧هـ.

وقد رتب الفروق ليسهل على طلابه إدراك مسائله وسرعة استخراجها، وأطلق على مؤلفه «ترتيب فروق القرافي»[٦]، وسلك في ترتيبه المنهج التالي:

تلخيص قواعده، ومسائله.

التنبيه على مواطن الانتقاد فيه.

إضافة بعض القواعد المناسبة.

(١) الفروق (٣/١).
(٢) الفروق (٣/١).
(٣) الكتاب مطبوع بذيل الفروق.
(٤) اسمه محمد بن علي بن حسين المالكي المتوفى سنة ١٣٦٧هـ.
(٥) تهذيب الفروق، بهامش الفروق (٣/١).
(٦) مخطوط بدار الكتب التونسية بتونس تحت رقم ١٢٢٩٨، ١٤٩٨٢.

ترتيبه على الأبواب التالية:

أ- قواعد كلية.

ب- قواعد نحوية.

جـ- قواعد أصولية.

د- ما يناسب تلك القواعد.

وقد رتب القواعد الفقهية على أبواب الفقه[١].

جـ- محمد علي بن حسين المالكي مفتي مكة المتوفى سنة ١٣٦٧هـ.

هذَّب الفروق في كتاب أسماه: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»[٢]، وقد أخذ في الاعتبار استدراكات ابن الشاط عليه.

٣- المذهب في ضبط قواعد المذهب[٣] للشيخ أبي عبد الله محمد عظوم[٤] رحمه الله.

وقد مزج فيه المؤلف كثيرًا من المسائل بالقواعد، أورد فيه كثيرًا من قواعد السابقين خاصة أبا عبد الله المقري المتوفى سنة ٧٥٨هـ.

٤- القواعد[٥]، لأبي عبد الله المقري[٦].

وهذا الكتاب من أوسع كتب القواعد عند المالكية، ويشتمل على ألف ومائتي قاعدة وضابط تقريبًا.

ويمتاز أسلوبه بالدقة والاختصار، ومحاولة أداء المعاني الكثيرة في عبارة وجيزة، وقد استفاد المؤلف في قواعده من عدة مصادر في مختلف المذاهب كالفروق للقرافي، ومختصر ابن الحاجب الفقهي الذي اختصره من ستين ديوانًا[٧].

ويتلخص منهج المقري في قواعده فيما يلي:

أ- يبتدئ كل قاعدة مستقلة بلفظ قاعدة، وقد يدمج قاعدتين في

(١) القسم الدراسي لقواعد المقري (١٣٠/١).
(٢) مطبوع بهامش الفروق.
(٣) مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٠٨، فقه مالكي ميكروفيلم.
(٤) عاش في القرن التاسع الهجري.
(٥) الكتاب مطبوع في جامعة أم القرى بمكة المكرمة بتحقيق أخينا الدكتور: أحمد بن حميد.
(٦) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، بفتح الميم وتشديد القاف نسبة إلى تربة مقرة بإفريقية، ومن العلماء من ضبطها، بفتح الميم وتخفيف القاف، وقد توفي رحمه الله سنة ٧٥٨هـ.
(٧) شجرة النور الزكية (ص١٦٧).

قاعدة واحدة مشيرا إلى ذلك.

ب- التفريع على القواعد الفقهية بصورة مختصرة جدا.

جـ- يستدل للقاعدة من الكتاب أو السنة أحيانا إلا أنه يقتصر على محل الاستدلال مجردا من وجه الاستدلال تاركا للقارئ إدراك وجه الاستدلال بنفسه إذ يفترض أنه مؤهل لذلك[1].

٥- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك[2]، للشيخ الونشريسي[3] رحمه الله.

ويشتمل الكتاب على مائة وثمان عشرة قاعدة صيغت صياغة فقهية دقيقة كلها من قواعد الخلاف مصوغة بطريق الاستفهام -الغالب هل هو كالمحقق؟-، وهكذا، وقد أردف كل قاعدة بما يناسبها من الفروع الفقهية من أبواب مختلفة تصل في مجموعها إلى نحو ألفي مسألة وصورة جُلُّها خلافية.

ومعظم القواعد المذكورة في الكتاب قواعد مذهبية تخدم المذهب المالكي.

وقد قام ابنه عبد الواحد المتوفى سنة ٩٥٥هـ بصياغة قواعد أبيه في منظومة شعرية[4].

٦- المنهج المنتخب على قواعد المذهب للزقاق[5]، رحمه الله.

وهي منظومة في القواعد الفقهية.

ويوجد تشابه كبير بين هذه القواعد، وقواعد الونشريسي إيضاح المسالك حتى يظن الباحث أنها نظم لقواعد الونشريسي، ولعل لتعاصرهما أثرا في ذلك.

وقد اهتم علماء المالكية بهذه المنظومة والذي تجلى في تعدد شروحها وتكميلها، ومن هؤلاء:

أ- أبو العباس أحمد بن علي المنجور المتوفى سنة ٩٩٥هـ.

شرح منظومة الزقاق في مؤلف اشتهر باسم: المنجور على المنهج المنتخب[6].

ب- أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي المتوفى سنة ١٠٧٢هـ.

وقد أكمل منظومة الزقاق بإضافة بعض القواعد والمسائل نظما، واشتملت على ستمائة وواحد وسبعين بيتا، ثم شرح ميارة هذا التكميل بنفسه، كما شرحه محمد يحيى المختار الحوضي ثم الولاتي، من علماء القرن الرابع عشر، شرحا طويلا كثير الفائدة.

جـ- أبو القاسم بن محمد بن أحمد القواتي، أحد علماء ليبيا.

اختصر شرح المنجور على المنهج المنتخب وأسماه: الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب[1].

**ثالثا: مذهب الشافعية:**

يعتبر القاضي حسين المروزي المتوفى سنة ٤٦٢هـ، هو أول من حصر القواعد من الشافعية، حيث رد جميع مذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أربع قواعد كما تقدم.

والحق أن للشافعية كتبا كثيرة في القواعد الفقهية، والمشهور منها أقل من المغمور، ومن أشهر هذه الكتب ما يلي:

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام[2] لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المغربي أصلا الدمشقي مولدا المصري دارا ووفاة وقد توفي بمصر سنة ٦٦٠هـ.

والكتاب دراسة مستفيضة لقاعدة، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فقد أعاد كل مسائل الفقه إلى هذه القاعدة، وكان هذا هو غرض المؤلف من تأليفه، حيث لم يقصد رحمه الله من تأليفه جمع القواعد الفقهية وتنظيمها على نسق معين وإنما كان قصده يدور حول هذه القاعدة.

٢- الأشباه والنظائر[3] لابن الوكيل المصري[4] رحمه الله.

وهذا الكتاب يعتبر أول مؤلف في موضوعه وصل إلينا بهذا الاسم فكان فاتحة خير لكل من تصدى لإفراد الأشباه والنظائر بالتصنيف[5].

(١) القسم الدراسي لقواعد المقري (١/١٥٠).

(٢) الكتاب مطبوع عام ١٩٨٠م، بتحقيق أحمد أبو طاهر الخطابي.

(٣) هو: أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي، المكنى بأبي العباس المتوفى سنة ٩١٤هـ.

(٤) مخطوط بالمكتبة الوطنية بمدريد.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق المتوفى سنة ٩١٢هـ.

(٦) طبع في فاس سنة ١٣٠٥هـ، مع شرح ميارة في كتاب واحد.

(١) طبعت الطبعة الأولى في بنغازي المطبعة الأهلية سنة ١٣٩٥هـ.

(٢) الكتاب مطبوع ومتداول.

(٣) مخطوط بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة.

(٤) هو: محمد بن عمر بن مكي الملقب بصدر الدين، كان يعرف في الشام بابن الوكيل المصري، وبهذا اشتهر بين العلماء في آخر حياته وقد ولد بدمياط سنة ٦٦٥هـ، وتوفي سنة ٧١٦هـ.

(٥) القواعد الفقهية للدكتور: محمد بكر (ص٢٥).

وهو يشتمل على سبع وعشرين قاعدة، بعضها تقسيمات فقهية لا تعد قواعد إطلاقا كقوله: قاعدة: أسباب التوريث أربعة: قرابة ونكاح، وولاية، وجهة إسلام.

وقد ذكر المحققون أن هذا الكتاب لم يتمكن المؤلف من تحريره وإنما تركه نبذا متناثرة، ولعل السبب في ذلك أنه ألفه في حالة سفره كما ذكر ذلك صاحب وفاة الوفيات[١].

قال الشيخ تاج الدين السبكي رحمه الله: للشيخ صدر الدين كتاب الأشباه والنظائر ومات و لم يحرره؛ فلذلك ربما وقعت فيه مواضع على وجه الغلط، مثل حكايته عن بعض الأئمة وجهين فيما إذا كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج هل يأثم على كشف الجميع أو على القدر الزائد؟ وهذا لم أره في كتاب[٢].

والذي حرر الكتاب وهذبه هو ابن أخيه زين الدين المتوفى سنة ٧٣٨هـ، وزاد فيه بعض الزيادات وميز تلك الزيادات من الأصل بقوله: قلت.

٣- الأشباه والنظائر[٣] للشيخ السبكي[٤] رحمه الله.

وهو كتاب يحتل مكانا مرموقا بين مؤلفات هذا الفن.

٤- المنثور في ترتيب القواعد الفقهية[٥] للزركشي[٦] رحمه الله.

وهو مرتب على حروف المعجم، ويشتمل على مائة قاعدة تقريبا، وقد شرحه الشيخ سراج الدين عمر بن عبد الله العبادي الشافعي المصري المتوفى سنة ٩٤١هـ، في كتاب أطلق عليه، شرح قواعد الزركشي[٧]، أو حاشية على قواعد الزركشي.

٥- الأشباه والنظائر[٨] لابن الملقن[٩] رحمه الله. وهو مرتب على الأبواب الفقهية.

(١) وفاة الوفيات (١٥/٤).
(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٥/٩).
(٣) الكتاب مطبوع متداول.
(٤) هو الشيخ تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ.
(٥) طبع هذا الكتاب طبعة أولى في الكويت سنة ١٤٠٢هـ، بتحقيق: تيسير فائق محمود.
(٦) هو: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ.
(٧) هناك من العلماء من نسب الكتاب المذكور إلى أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤هـ، صاحب كتاب الآيات البينات، في أصول الفقه وهو وهم وخطأ.
(٨) الكتاب مخطوط.
(٩) هو الشيخ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤هـ، ولقب بابن الملقن نسبة إلى زوج أمه الشيخ عيسى المغربي كان يلقن القرآن بأحد المساجد.

٦- الأشباه والنظائر[١] للسيوطي[٢] رحمه الله.

وهو من أكثر كتب القواعد انتشارًا وأحسنها ترتيبًا وأغزرها مادة، أتى فيه مؤلفه بخلاصة كتب القواعد المتقدمة.

٧- المجموع المذهب في قواعد المذهب[٣] للحافظ العلائي رحمه الله.

وهو من أفضل الكتب التي ألفت في القرن الثامن الهجري في الفقه الشافعي وقواعده وله مختصرات منها:

أ- مختصر قواعد العلائي للصرخدي محمد بن سليمان الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ.

ب- مختصر قواعد[٤] العلائي لابن خطيب الدهشة[٥]، المتوفى سنة ٨٣٤هـ.

٨- القواعد[٦] لأبي بكر الحصني[٧] رحمه الله.

ويعد من أجود المؤلفات في هذا الباب.

٩- الاستغناء في الفروق والاستثناء[٨] للبكري[٩] رحمه الله.

وهو مرتب على حسب الأبواب الفقهية، وهو كتاب حافل وقيم في القواعد والضوابط الفقهية والفروق.

**رابعا: مذهب الحنابلة:**

١- القواعد النورانية الفقهية[١٠] لابن تيمية[١١] رحمه الله.

وهو مرتب على حسب الأبواب الفقهية، وقد ذكر رحمه الله في كل موضع منها القواعد والضوابط التي تحكمها، واختلاف آراء الفقهاء مع الاستدلال لكل، وما يتفرع على ذلك من فروع فقهية.

(١) الكتاب مطبوع متداول.
(٢) هو: الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ.
(٣) الكتاب مخطوط بمكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد رقم ٤١٦٨.
(٤) الكتاب مطبوع.
(٥) هو: محمود بن أحمد بن محمد الحموي الشافعي الملقب بنور الدين.
(٦) الكتاب مخطوط.
(٧) هو: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني المتوفى سنة ٨٢٩هـ.
(٨) الكتاب مطبوع في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
(٩) هو: محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي أحد تلاميذه جمال الدين الإسنوي، لم تذكر كتب التراجم -فيما أعلم- سنة وفاته.
(١٠) الكتاب مطبوع.
(١١) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

٢- القواعد الفقهية[١] لابن قاضي الجبل[٢] رحمه الله.

والكتاب كما يقول الدكتور/ علي الندوي[٣]: نتف فقهية مبعثرة تضمنت بعض القواعد الفقهية، اختار صاحبه في كثير من المواضع أسلوبا حواريا على النمط الذي نجده في المسودة في أصول الفقه، ففيه سؤال وجواب، وأحيانا نجده يذكر القاعدة أولا ثم يتبعها الفروع المتعلقة بها.

٣- تقرير القواعد وتحرير الفوائد[٤] لابن رجب الحنبلي[٥] رحمه الله.

وهو مشهور باسم «القواعد»، ويعتبر من أنفس وأفضل كتب القواعد في الفقه الحنبلي حتى قال بعض العلماء عنه: «هو كتاب نافع من عجائب الدهر»[٦].

وقد صرح ابن رجب رحمه الله أنه كتبه في أيام يسيرة فقد قال في المقدمة[٧]:

«فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد، فليمعن الناظر فيه النظر، وليوسع العذر إن اللبيب من عذر فلقد سنح بالبال على غاية من الإعجال كالارتجال أو قريبا من الارتجال في أيام يسيرة وليال».

والقواعد التي تضمنها الكتاب مائة وستون قاعدة وهي خاصة بالمذهب الحنبلي كتبها؛ ليضبط بها أصول المذهب.

٤- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام[٨] لابن عبد الهادي[٩] رحمه الله.

(١) الكتاب مخطوط وعدد أوراقه: ١٥٨ ورقة، ورقمه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٢٧٤.

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن عبد الله الدمشقي الشهير بابن قاضي الجبل من تلاميذه ابن تيمية وتوفي رحمه الله سنة ٧٧١هـ.

(٣) القواعد الفقهية (ص٢٢٠).

(٤) الكتاب مطبوع ومتداول.

(٥) هو: عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ.

(٦) كشف الظنون (١٣٥٩/٢).

(٧) القواعد (ص٢).

(٨) الكتاب مطبوع بالمملكة العربية السعودية.

(٩) هو: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩هـ.

وهو من الكتب الفقهية المختصرة، وقد وضع مؤلفه في آخره ستا وسبعين قاعدة فقهية.

٥- قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد[١] لأحمد القاري[٢] رحمه الله.

وقد توفي رحمه الله بالطائف قبل أن يصوغ المجلة، في شكلها النهائي فأقدم على إخراجها وتحقيقها مع الضبط والتحرير الأستاذان: الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور: محمد إبراهيم علي.

وقد تضمنت المجلة مجموعة من القواعد الفقهية استخلصها المؤلف من قواعد الإمام ابن رجب رحمه الله، وقد نحا في ذلك منحى المجلة العدلية العثمانية، وضمنها مواضيع لم تتضمنها مجلة الأحكام العدلية مثل كتاب الوقف.

## الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

تتفق القواعد الفقهية والقواعد الأصولية في أن كلا منهما تندرج تحتها جزئيات ولكنهما يختلفان فيما يلي:

١- تندرج تحت القاعدة الأصولية أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها، فقاعدة: «الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب»، يندرج تحتها الأمر بالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وبر الوالدين، والإحسان إلى الجار، وغير ذلك مما ورد به أدلة جزئية تفصيلية.

وكذلك قاعدة: «النهي المجرد عن القرائن يفيد التحريم»، فكل دليل نهي جزئي خاص بمسألة معينة يندرج تحت هذه القاعدة.

أما القاعدة الفقهية فيندرج تحتها مسائل وفروع فقهية.

٢- القاعدة الأصولية قاعدة كلية باتفاق العلماء فكل أمر مجرد عن القرائن يدل على الوجوب قطعا، ولا يشذ عن ذلك دليل[٣].

أما القاعدة الفقهية: فأحكامها ليست كلية، وإنما هي أغلبية أكثرية يكون الحكم فيها على أكثر الجزئيات، وتكون لها مستثنيات

(١) طبعت بتهامة سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م بتحقيق الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور: محمد إبراهيم علي.

(٢) هو: أحمد بن عبد الله القاري الحنفي المتوفى سنة ١٣٥٩هـ.

(٣) مثل القاعدة الأصولية في ذلك القاعدة النحوية فهي كلية لا يشذ عنها شيء، فكل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب، ولا يخرج عن هذه القاعدة شيء مستثنى.

سواء أكانت هذه المستثنيات قليلة محصورة كمستثنيات القواعد الأساسية الخمس أو كانت كثيرة.

تنبيه:

قد تتداخل القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية وذلك نتيجة اختلاف النظر إلى القاعدة.

فقاعدة سد الذرائع، إذا نظر إليها باعتبار أن موضوعها دليل شرعي كانت قاعدة أصولية، وإذا نظر إليها باعتبار كونها فعلا للمكلف كانت قاعدة فقهية.

فلو قلنا: الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه، كانت القاعدة الأصولية.

ولو قلنا: كل مباح أدى فعله إلى حرام، أو أدى الإتيان به إلى حرام فهو حرام؛ سدا للذريعة، كانت القاعدة فقهية.

وقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، لو نظرنا إليها باعتبارها دليلا على رفع الحرج الذي ثبت بالأدلة القطعية، فإنها تكون قاعدة أصولية.

ولو نظرنا إليها باعتبار أنها تراعى عند تقرير الأحكام التي يراعى فيها التيسير ورفع الحرج والمشقة تكون قاعدة فقهية.

## الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

قد تستعمل القاعدة بمعنى الضابط، وقد يستعمل الضابط بمعنى القاعدة، إلا أن مجال الضابط الفقهي أضيق من حيث جمع الفروع وشمول المعاني إذا ما قورن بمجال القاعدة الفقهية، ومن هنا عرَّف الجمهور كلا منهما فقالوا:

القاعدة: هي التي لا تخص بابا من أبواب الفقه، وإنما تجمع فروعا من أبواب شتى.

والضابط: هو الذي يجمع فروعا من باب واحد[1].

قال الشيخ تاج الدين[2] السبكي رحمه الله بعد أن ذكر تعريف القاعدة: «... ومنها ما لا يختص، كقولنا: اليقين لا يزال بالشك، ومنها ما يختص، كقولنا: كل كفارة[3] سببها معصية[4] فهي على الفور، والغالب فيما اختص بابا وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا».

وقال البناني رحمه الله نقلا عن الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله: «والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط»[1].

وقال أبو البقاء رحمه الله بعد أن عرف القاعدة: «... والضابط يجمع فروعا من باب واحد»[2].

وهناك من الفقهاء من لا يلاحظ هذا الفرق الدقيق بين القاعدة والضابط مثل الشيخ عبد الغني النابلسي[3] رحمه الله حيث يقول: «قاعدة: وهي في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[4].

فلم يتمسك النابلسي وغيره بالفرق الدقيق بين المصطلحين، وإنما أطلقوا على ما جمع من أحكام من باب واحد، أو أبواب مختلفة عنوان القاعدة وأحيانا عنوان الكلية، أو الأصول، وليس أدل على ذلك مما نلحظ في كتب الفقه أنهم يطلقون كلمة «قاعدة» في بعض المواضع على فرع مخصوص من الفروع[5]، وقد أومأ إلى ذلك العلامة تاج الدين السبكي فقال:

«... فإن قلت: فخرج عن القاعدة نحو قول الغزالي في -الوسيط- قاعدة: لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهة ففي الانعقاد وجهان، فقد أطلق القاعدة على فرع مخصوص.

قلت: إنما أطلقها عليه؛ لما تضمنته من المأخذ المقتضي للكراهة؛ لأن فعل الشيء في الوقت المنهي عنه هل ينافي حصوله أو لا؟ فلما رجع الفرع إلى أصل هو قاعدة كلية حسُن إطلاق لفظ القاعدة عليه، وذلك نظير قوله أيضًا: قواعد ثلاث:

الأولى: التطوعات التي لا سبب لها لا حصر لركعاتها.

الثانية: في قضاء النوافل أقوال.

الثالثة: تؤدى النوافل قاعدا مع القدرة»[6]، قال الدكتور علي أحمد الندوي: «أما إطلاق القاعدة على الضابط فهذا أمر شائع

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٥/٢).
(٢) الأشباه والنظائر (١٠/١).
(٣) قوله: «كل كفارة»، أي: عظمى مغلظة.
(٤) هي كفارة: الظهار، والقتل، والجماع في نهار رمضان، واليمين، فلا يجوز تأخيرها في الظهار عند إرادة الوطء، ولا تأخيرها في القتل وجماع رمضان، وكذا لو عصى بالحنث، راجع: الفوائد الجنية (٨٨/١).

(١) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي (٣٥٦/٢).
(٢) الكليات، القسم الرابع (ص٤٨).
(٣) هو إمام من أئمة الحنفية دمشقي ولد سنة ١٠٥٠هـ وتوفي سنة ١١٢٦هـ.
(٤) كشف الحظائر عن الأشباه والنظائر للنابلسي نقلًا عن القواعد الفقهية للندوي (ص٤٧).
(٥) المرجع السابق.
(٦) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١١/١).

مطرد في المصادر الفقهية وكتب القواعد، مثال ذلك: ما جاء في قواعد الإمام ابن رجب الحنبلي تحت عنوان «القاعدة»: «شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل»[1]، وهكذا تناول بعض الضوابط الأخرى تحت عنوان القواعد في سائر كتابه، وكذلك العلامة البكري[2] في كتابه «الاستغناء في الفروق والاستثناء»[3].

أما العلامة تاج الدين السبكي فوجدناه كثيرا ما يذكر الضوابط تحت عنوان: «القواعد الخاصة»، ويعبر عما هو أعم من الضابط بعنوان: «القاعدة العامة».

وفي ضوء ما تقدم يظهر لنا بوضوح وجود فرق بين القاعدة والضابط يتمثل فيما يلي:[4]

١- القاعد تجمع فروعا من أبواب شتى من أبواب الفقه، أما الضابط فلا يندرج تحته إلا فروع من باب واحد.

٢- القاعدة في الغالب والكثير متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فإنه يختص بمذهب معين إلا ما ندر عمومه، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه خاص في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.

٣- القواعد لكونها جامعة لفروع شتى يتسامح فيها بشذوذ كثير يخرج عنها، أما الضابط فلا يتسامح فيه بهذا الشذوذ؛ نظرا لأن المندرج تحته فروع من باب واحد.

هذا ومن أمثلة الضوابط الفقهية ما يلي:

١- روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[5].

فهذا الحديث يمثل ضابطا فقهيا في موضوعه وهو الطهارة، يغطي بابا مخصوصا من أبوابها.

(١) قواعد ابن رجب، القاعدة الثانية (ص٣).
(٢) سبقت ترجمته.
(٣) الكتاب مطبوع ومتداول.
(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٠).
(٥) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، رقم (٤٢٤١)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦٠٩).
هذا: والإهاب: الجلد، أو هو الجلد ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يسمى إهابًا.

وفي معناه: ما روي عن الإمام إبراهيم النخعي[1] رحمه الله أنه قال: «كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ»، وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «ما أصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ»[2].

٢- روى الشيخان عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

فهذا الحديث الشريف يمثل ضابطا فقهيا في موضوع البيع.

٣- روي عن مجاهد رحمه الله أنه قال: «كل شيء خرج من الأرض -قل أو كثر- مما سقت السماء، أو سقي بالعيون ففيه العشر»[3].

٤- قال القدوري[4] رحمه الله في باب السلم: «كل ما أمكن ضبط صفته، ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، وما لم يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه»[5].

فهذا ضابط مهم في باب السلم.

## الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية[6]

عرّف الفقهاء النظرية الفقهية بأنها: عبارة عن موضوعات فقهية لها أركان وشروط وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا[7].

وذلك كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات وغيرها، فنظرية الإثبات في الفقه الجنائي تألفت من عدة عناصر وهي المواضيع التالية:

حقيقة الإثبات، الشهادة، شروط الشهادة، كيفية الشهادة، الرجوع عن الشهادة، مسؤولية الشاهد، الإقرار، القرائن،

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي فقيه العراق وحسبنا أنه إذا أطلق الفقهاء والمحدثون اسم إبراهيم، فهو إبراهيم النخعي، وإن أطلقوا اسم النخعي فهو إبراهيم النخعي فهما عند إطلاقهما علما عليه، توفي رحمه الله سنة ٩٥هـ، وقال بعض العلماء: سنة ٩٦هـ.
(٢) كتاب الآثار لأبي يوسف تحقيق أبي الوفا الأفغاني (ص٢٣٢).
(٣) كتاب الأموال لابن سلام تحقيق: خليل هراس (ص٦٧٤).
(٤) هو أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي شيخ الحنفية بالعراق توفي رحمه الله سنة ٤٢٨هـ، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٢٣٢/٣).
(٥) اللباب في شرح الكتاب (٤٥/٢).
(٦) النظرية: مشتقة من النظر وهو في اللغة: تأمل الشيء بالعين أو بالعقل أو بهما معا.
(٧) القواعد الفقهية للندوي (ص٥٤).

الخبرة، معلومات القاضي، الكتابة، اليمين، القسامة، اللعان.

فهـذا مثال للمنهج الجديد الذي يسـلكه المؤلفـون في النظريات العامة في تكوينها؛ إذ كل موضوع عنصر من عناصر هذه النظرية وتندرج تحته فصول، والرابط بينها علاقة فقهية خاصة.

وتشـترك النظرية الفقهية مـع القاعدة الفقهيـة في أن كلا منهما يشـتمل على مسـائل من أبواب متفرقة، ولكنهما يختلفان فيما يلي:

١- القاعدة الفقهية تتضـمن حكما فقهيا في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضـمنه ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة «اليقين لا يزول بالشـك» تضـمنت حكما فقهيا في كل مسـألة اجتمع فيها يقين وشـك، وهذا بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها كنظرية الملك والفسخ والبطلان.

٢- القاعـدة الفقهية لا تشـتمل على أركان وشـروط بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك[١].

والخلاصـة أن لـكل منهما خصـائص تميزها عن الأخـرى، فإذا كانت النظرية تشـمل جانبا واسـعا من الفقه ومباحثه، وتشكل دراسـة موضـوعية مسـتقلة لذلك الجانب، فإن القاعدة الفقهية تمتاز بإيجاز في صـياغتها؛ لعموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية من أبواب مختلفة.

هذا ويرى بعض الفقهاء المعاصرين كالشـيخ أبي زهرة، والشـيخ أحمـد الخطابي أن النظريات العامة مرادفـة للقواعد الفقهية[٢]، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم ترادفهما.

**الأشباه والنظائر**

كلمة شبه أو شبه معناها في اللغة المثل، وتجمع على أشباه[٣].

وكذا النظير في اللغة: المثل المسـاوي، يقال: هذا نظير هذا: أي: مساويه.

قال ابن منظور: والنظير: المثل، وقيل: المثل في كل شـيء، وفلان نظيرك أي: مثلك؛ لأنه إذا نظر إليهما الناظر رآهما سواء.

ويجمـع «النظير» علـى «النظراء»، والأنثـى: «نظيرة»، وتجمع على «النظائر»[١].

المعنى الاصطلاحي للأشباه والنظائر:

يطلق الشـبه عند الفقهاء على الصـفة التي إذا اشترك فيها الأصل والفرع وجب اشتراكهما في الحكم[٢].

وقال تاج الدين السـبكي رحمه الله: «الأشـباه: هو أن يجتذب الفرع أصـلان، وينازعه مأخذان فينظر إلـى أولاهما وأكثرهما شبها فيلحق به».

مثال ذلـك: قتل العبد: فإنه يشـبه الحر في الإنسـانية والتكليف بالأحكام، ويشـبه الفـرس في المالية، فهو متردد بين أصلين هما: الإنسـانية والحيوانية، وقد وجد فيه علة كل من هذين الأصـلين فإذا ألحق بالحر للآدمية والإنسـانية وجبت فيه الدية فقط من غير زيـادة، وإذا ألحـق بالفـرس في المالية وجبت فيـه القيمة بالغة ما بلغت ولو زادت على دية الحر.

وقد اختلف العلماء فيما إذا تردد الفرع بين أصـلين، وكان يشبه أحدهما في الصـورة، ويشـبه الآخر في الحكم كالمثال السـابق: فهل يلحق بالأصـل الذي يشـبهه في الصـورة فتجب فيها الدية فقط أو بالأصل الذي يشبهه في الحكم فتجب فيه القيمة؟[٣].

بـالأول قـال أبو حنيفة وأحمد رضـي الله عنهمـا، وبالثاني قال الشافعي رضي الله عنه.

أمـا النظير فقد يطلق ويراد به الشـبه لكن الفقهاء أضـافوا كلمة النظائر إلى كلمة الأشـباه، حين أطلقوا على الكتب اسم الأشباه والنظائر؛ لأنهم لما أرادوا أن يتكلموا في القواعد وجدوها أنواعا كثـيرة: فهناك قواعد كبرى، وقواعد صـغرى، وقواعد مذهبية، وقواعـد مختلف فيهـا، وبجانب هذه القواعد وجـدوا ما يتلاءم معها من فنون فقهية أخرى مثـل الفروق، وأحكام وحقائق هي في الواقع متشـابهة مع وجود بعض الفروق بينهما مثل الوضوء والغسل والمني والحيض، وكل ذلك أفضى بهم إلى إلحاق النظائر

(١) النظريات العامة للمعاملات في الشـريعة الإسلامية للدكتور: أبو سنة (ص٤٤)، والقواعد الفقهية للندوي (ص٥٦).
(٢) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة (ص١٠)، والقواعد للندوي (ص٥٣).
(٣) لسان العرب، مادة «شبه».

(١) لسان العرب، مادة «نظر».
(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص١٧٣).
(٣) راجع ذلـك بالتفصيل في كتابنا: تذكير الناس بمـا يحتاجون إليه من القياس (ص٩٨-١٠٢).

إلى الأشباه حتى يمكن جمع تلك الأصناف تحت عنوان شامل ولا يعد ما يندرج تحته دخيلا ومقحما.

ولا شك أن ذلك كان مبنيا على أمر علمي دقيق؛ إذ إنهم أدركوا أن كلمة الأشباه لا تفي بالغرض الذي يقصدونه بحيث يدخل فيها القواعد والضوابط، ولكن لا يدخل فيها الفروق بحال من الأحوال؛ لأن الفروق عبارة عن شيئين بينهما شبه ضعيف في الظاهر، ولكن يظهر الفرق بينهما عند التدقيق والتأمل فيمتنع قياس أحدهما على الآخر ومن ثم أضافوا كلمة النظائر إلى الأشباه؛ لأنها أعم من الشبيه والمثيل، فالنظير قد يشارك أصله ولو بوجه واحد[1].

وقد أبان ذلك السيوطي رحمه الله حين ذكر الفرق بين المثيل والشبيه والنظير فقال: «المثيل أخص الثلاثة، والشبيه أعم من المثيل، وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه، وبيان ذلك: أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة، والمشابهة لا تستلزم المماثلة، فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلا له، والنظير قد لا يكون متشابها.

وحاصل هذا الفرق: أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجها واحدا، يقال هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته...، وأما اللغويون فإنهم جعلوا المثيل والشبيه والنظير بمعنى واحد»[2]. اهـ.

والخلاصة: أن النظير إذا أطلق يمكن أن يراد به الشبه، لكن إذا جمع مع الأشباه وجب حتما أن يراد به ما عدا الشبه، وأن العلماء لما أرادوا أن يجمعوا بين القواعد والفروق، تحت عنوان واحد أضافوا النظائر إلى الأشباه؛ ليكون العنوان شاملا للجميع، ومن ثم كان الجمع بينهما من باب التغليب؛ لأن الفروق فن يذكر فيه الفرق بين المسائل المتناظرة المتشابهة في الصورة وإن اختلفت في الحكم والعلة، وبذلك فهي تدخل في موضوع الأشباه والنظائر نظرا إلى مفهوم النظير الذي هو أوسع وأشمل من الشبيه كما تقدم.

(١) القواعد الفقهية، للندوي (ص٦٧-٦٨).

(٢) الحاوي للفتاوي، للسيوطي (٢٧٣/٢).

قال السيوطي رحمه الله وهو يشرح كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

وفي قوله: «فاعمد إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق» إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى المختلفة حكما وعلة[1].

بداية التأليف تحت عنوان «الأشباه والنظائر»:

الظاهر أن أول من كتب كتابا بهذا العنوان هو الإمام مقاتل بن سليمان البلخي المتوفى سنة ١٥٠هـ، حيث ألف في التفسير كتابا بعنوان «الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم»[2]، وفي القرن الرابع الهجري ظهر كتاب في الأدب العربي بعنوان: كتاب الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهلية والمخضرمين[3]، للخالدين أبي بكر[4]، المتوفى سنة ٣٨٠هـ وأبي عثمان[5] سعيد المتوفى سنة ٣٩٠هـ.

وألف الثعالبي[6] كتابا في التفسير بعنوان -الأشباه والنظائر- وكذا محمد بن العماد المصري المتوفى سنة ٨٨٧هـ فقد ألف في التفسير «كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر»[7].

ثم جاء السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ فكتب في علم النحو كتابا بعنوان «الأشباه والنظائر» في النحو[8]، وفي القواعد كتب كتابه الشهير «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية»[9].

والمتأمل في الكتب التي ألفت بعنوان «الأشباه والنظائر» في الفقه منذ كتاب ابن الوكيل الشافعي المتوفى سنة ٧١٦هـ، إلى كتاب

(١) الأشباه والنظائر (ص٧).

(٢) الكتاب حققه الدكتور: عبد الله شحاتة رحمه الله.

(٣) الكتاب طبع في القاهرة بتحقيق الدكتور: السيد محمد يوسف.

(٤) هو: محمد بن هاشم أبو بكر الخالدي شاعر أديب اشتهر هو وأخوه سعيد أبو عثمان، بالخالدين، وكانا آية في الحفظ وينسبان إلى الخالدين، قرى الموصل وقيل ينسبان إلى جد لهما اسمه: خالد.

(٥) هو: سعيد بن هاشم أبو عثمان الخالدي شاعر أديب.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ويقال له -الثعالبي- وهو لقب لا نسب كان أوحد زمانه في علوم القرآن وتوفي رحمه الله سنة ٤٢٧هـ، طبقات المفسرين للداودي (٦٦/١).

(٧) الكتاب مطبوع بتحقيق، د: فؤاد عبد المنعم.

(٨) الكتاب مطبوع ومتداول.

(٩) الكتاب مطبوع ومتداول.

ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، يجد أن بعض هذه المؤلفات يتناول مسائل الفقه والأصول وأحيانا بعض مسائل علم الكلام التي لها صلة بالموضوع اعتبارا بالفروع المتشابهة المتناظرة ولو كان الشبه ضعيفا كما في الفروق.

وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن –الأشباه والنظائر– ليس معناها القواعد الفقهية فحسب بل هي شاملة لمختلف الفنون ويمكن إجراؤها في سائر العلوم إذا توافرت الشروط[١].

**بداية التأليف في علم الفروق:**

الحق أن الذي دعا العلماء إلى التأليف بعنوان الفروق هو وجود المسائل الكثيرة المتشابهة في الصورة والمختلفة في الأحكام والعلل، ولقد نشأ فن الفروق مع نشأة علم الفقه؛ لأنه العلم الذي يمكن التمييز به بين الفروق المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لدليل خاص يقتضي ذلك التفريق، وما اختلاف الأئمة المجتهدين في بعض المسائل إلا بسبب ملاحظة الفروق الدقيقة بين المسائل المتشابهة في الصورة.

وكانت الفروق الفقهية في بادئ الأمر تذكر في أثناء مؤلفات الفروع، وقد يطلق على بعض مؤلفات الفروع اسم الفروق كما في كتاب «الفروق في فروع الشافعية» لأبي محمد بن علي الحكيم الترمذي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، وكتاب «الفروق» لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي المتوفى سنة ٣٠٦هـ، وهو يشتمل على أجوبة عن أسئلة متعلقة بمختصر المزني رحمه الله.

وقد اعتبر بعض العلماء ابن سريج أول من جنح إلى التأليف في الفروق بهذا الكتاب.

ثم توالت المؤلفات في هذا الفن في أوساط المذاهب الفقهية المشهورة.

ويبدو من تاريخ هذا الفن أن التأليف فيه أسبق من التأليف في «القواعد الفقهية» حيث إن أول كتاب في القواعد هو «أصول الكرخي» المتوفى سنة ٣٤٠هـ، وقد جمع بين الفروق والقواعد الفقهية بعنوان «الأشباه والنظائر» في بعض المؤلفات.

(١) القواعد الفقهية (ص٧٠).

**أهم كتب الفروق في المذاهب الأربعة:**

**أولا: المذهب الحنفي:**

الفروق[١] لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي المتوفى سنة ٣٢٢هـ.

٢– الفروق[٢] لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري المتوفى سنة ٥٧٠هـ، وقد رتبه على أبواب الفقه.

٣– تلقيح العقول في فروق المنقول[٣] لأحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي المتوفى سنة ٦٣٠هـ.

الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، حيث جعل الفن السادس من الكتاب في الفروق.

**ثانيا: المذهب المالكي:**

١– الفروق[٤] لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

٢– أصول الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام[٥] للقرافي أيضا.

٣– النكت والفروق[٦] لأبي محمد عبد الحق بن محمد القرشي الصقلي.

**ثالثا: المذهب الشافعي:**

الفروق[٧] لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٣٨هـ، وهو مرتب على حسب الأبواب الفقهية.

الفروق[٨] لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي المتوفى سنة ٤٨٢هـ، وهو مرتب على أبواب الفقه.

مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق لأبي محمد عبد الرحيم الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ.

(١) مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم (١٩٢٣)، فقه حنفي.
(٢) الكتاب مطبوع في الكويت بتحقيق: محمد طموح.
(٣) الكتاب مخطوط بدار الكتب، رقم (٩٨٢)، فقه حنفي.
(٤) الكلام عن هذا الكتاب بالتفصيل عند الحديث عن كتب القواعد عند المالكية.
(٥) الكتاب مطبوع ومتداول.
(٦) مخطوط وتوجد له في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى صورة بالميكروفيلم برقم (٢٤٣).
(٧) مخطوط وحقق جزء منه بجامعة الإمام محمد بن سعود.
(٨) مخطوط بدار الكتب تحت رقم (٩١٥)، فقه شافعي.

الاستغناء في الفروق والاستثناء[1] لأبي بكر محمد بن سليمان البكري.

الأشباه والنظائر للسيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، حيث جعل الكتاب السادس منه بعنوان: الكتاب السادس في أبواب متشابهة وما افترقت فيه.

**رابعا: المذهب الحنبلي:**

الفروق[2] لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين الحنبلي المعروف بابن سُنَيْنة المتوفى سنة ٦١٦هـ.

الفصول في الفروق لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن خلف الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٨هـ.

إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل[3] لأبي محمد عبد الرحمن بن تقي الدين البغدادي.

فائدة:

يرى الحموي أن كلمة «الأشباه والنظائر» مرادفة لكلمة «الفروق» حيث قال رحمه الله[4]: «المراد بها –أي: الأشباه والنظائر–: المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، وقد صنفوا لبيانها كتبا كفروق المحبوبي[5]، والكرابيسي»[6].

والصواب أنهما غير مترادفين؛ حيث إن الأشباه والنظائر أعم من الفروق فهي تشمل القواعد الفقهية والفروق والفنون الفقهية المتشابهة الأخرى.

## أهمية الفروق الفقهية:

لهذه الفروق أهمية كبرى بدراستها يكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم والعلة في المسائل المتشابهة في الصورة.

وقد نبه على ذلك الزركشي[1] رحمه الله في مقدمة «القواعد» حيث قال وهو يتحدث عن أنواع الفقه:

«والثاني: معرفة الجمع[2] والفرق، وعليه[3] جل مناظرات السلف[4]، حتى قال بعضهم: الفقه: فرق[5]، وجمع ...»[6].

من أمثلة الفروق ما يلي:

١– لو بلغ الصبي بعد فعل الصلاة أجزأته دون الحج والعمرة.

والفرق: أنه مأمور بالصلاة ومضروب عليها بخلاف الحج، كما أن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة[7].

٢– الوضوء والغسل: يفترقان في أحكام[8]:

أ– يصح الوضوء بنية فقط، ولا يصح الغسل بنيته فقط حتى يضم إليه الفرض أو الأداء.

ب– يصح الوضوء بنية رفع الحدث الأكبر غالطا، ولا يصح الغسل بنية رفع الحدث الأصغر غالطا، بل يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين فقط.

جـ– يسن تجديد الوضوء دون الغسل؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولما فيه من المشقة.

د– يمسح في الوضوء على الخفين بخلاف الغسل.

هـ– يجب فيه الترتيب بخلاف الغسل.

و– تستحب فيه التسمية بالاتفاق، وفي الغسل وجه: أنها لا تستحب للجنب.

---

(١) الكتاب مطبوع بجامعة أم القرى.

(٢) مخطوط وتوجد له صورة بالميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم (٣٦)، أصول فقه.

(٣) مخطوط وتوجد له صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم (٣٤٤)، فقه عام.

(٤) غمز عيون البصائر (١٨/١).

(٥) هو: عبيد الله بن إبراهيم المحبوب شيخ الحنفية بما وراء النهر توفي رحمه الله سنة ٦٣٠هـ.

(٦) هو: أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي المتوفى سنة ٥٧٠هـ.

(١) سبقت ترجمته.

(٢) قوله: «معرفة الجمع والفرق»، أي: معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم ويفترق معه في حكم آخر كالذمي والمسلم يجتمعان في أحكام ويفترقان، قال صاحب الفوائد الجنية (٩٨/١)، «ومن هذا الفن نوع يسمى: الفروق، وهو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم».

(٣) قوله: «وعليه» أي: وعلى هذا النوع الثاني.

(٤) قوله: «جل مناظرات السلف»، أي: أكثرها.

(٥) قوله: «الفقه فرق»، أي: معظم الفقه معرفة الفرق بين المسألتين حيث يحكم لإحداهما بحكم خلاف حكم الأخرى.

(٦) قوله: «جمع»، أي: بين المسألتين أو المسائل بأن يحكم عليهما أو عليهم بحكم واحد كقولنا: من نسي صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة أو نذرا وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف، وكذا لو وقف بغير عرفة غلطًا يجب القضاء اتفاقا.

(٧) الفوائد الجنية (٩٩/١).

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥١٦)

ز– يسن أن لا ينقص ماؤه عن مد[1]، وللغسل صاع[2].

حـ– يسن التثليث فيه اتفاقا، وفي وجه لا يسن في الغسل.

٣– ما افترق فيه المني والحيض:

أ– لا ينقض المني الوضوء على الصحيح، فلو كان الشخص متوضئًا ونام وهو متمكن فاحتلم ونزل منه المني فإن وضوءه لا ينتقض؛ لأن المني أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء[3].

أما الحيض فإنه ينقضه على الصحيح.

ب– المني لا يحرم معه عبور المسجد بخلاف الحيض فإنه يحرم معه عبور المسجد إن خافت التلويث.

جـ– المني لا يحرم معه الصوم ولا يبطله إذا وقع فيه بلا اختيار فمن احتلم وهو نائم في نهار رمضان فصومه صحيح، أما الحيض فإنه يحرم معه الصوم ويبطله إذا نزل في أثناء النهار ولو قبل المغرب بلحظة.

د– المني طاهر بخلاف الحيض.

٤– ما افترق فيه مسح الرأس والمسح على الخف:

أ– لا يكره غسل الرأس، ويكره غسل الخف[4].

ب– يسن تثليث مسح الرأس، ويكره تثليث مسح الخف[5].

جـ– يسن استيعاب الرأس، ويكره استيعاب الخف[6].

قال السيوطي رحمه الله بعد ذكره هذه الفروق:

والعلة في الثلاث: أنه يفسده[7].

(١) المد: يساوي (٥٤٤) جراما، خمسمائة وأربعة وأربعين جراما، الفتح المبين للمؤلف (ص٢٠٦).
الصاع: يساوي (٢/١٧٦) كجم، اثنين كجم ومائة وستة وسبعين جراما، المرجع السابق.

(٣) نص القاعدة التي يندرج تحتها هذا الكلام: «ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه»، ومن أمثلتها أيضا: لا يجب على الزاني التعزير بالملامسة والمفاخذة فإن أعظم الأمرين وهو الحد قد وجب، الأشباه والنظائر، للسبكي (٩٤/١).

(٤) مغني المحتاج (٩٣/١)، وفتح العلام (٢٨٨/١).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٤٦/١، ١٤٧، ١٩٩).

(٦) المرجع السابق (١٩٩/١).

(٧) الأشباه والنظائر (ص٥١٧).

## نظم القواعد الخمس المتفق عليها:

هذا: وبعد الانتهاء من ذكر بعض الأمثلة للفروق رأيت من باب إتمام الفائدة أن أذكر نظم القواعد الخمس المتفق عليها للإمام العلامة أبي بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأهدل[1]، المتوفى سنة ١٠٣٥هـ باليمن[2] عن إحدى وخمسين سنة، والتي نظم فيها جميع ما في الأشباه والنظائر للسيوطي، وسماها: الفرائد البهية[3]، ولكن أقتصر على ذكر النظم الخاص بالقواعد الخمس:

يقول راجي عفو ربه العلي ... وهو أبو بكر سليل الأهدل

الحمد لله الذي فقهنا ... ولسلوك شرعه نبهنا

علمنا سبحانه بالقلم ... فضلا ومنا منه ما لم نعلم

وخصنا بأفضل الأديان ... والسنة الغراء والقرآن

فكم له من نعمة علينا ... ومنه أوصلها إلينا

فالشكر دائما له على ما ... أولاه لا نحصي له إنعاما

شكرا يكون سبب المزيد ... لعبده من فضله المديد

ثم صلاته مع التسليم ... على النبي الرؤوف الرحيم

محمد وآله الأطهار ... وصحبه الأفاضل الأبرار

وتابعيهم بالاستقامه ... على سبيلهم إلى القيامه

وبعد فالعلم عظيم الجدوى ... لا سيما الفقه أساس التقوى

فهو أهم سائر العلوم ... إذ هو للخصوص والعموم

وهو فن واسع منتشر ... فروعه بالعد لا تنحصر

وإنما تضبط بالقواعد ... فحفظها من أعظم الفوائد

(١) الأهدل: قيل سمي بذلك؛ لأنه دل على الله تعالى، الفوائد الجنية (٣٣/١).

(٢) ولد رحمه الله بقرية الحلة، بفتح الحاء وتشديد اللام وهي قرية من قرى تهامة وذلك سنة ٩٨٤هـ، وتوفي بقرية المحط، بفتح الميم والحاء وتشديد الطاء وهي من قرى وادي «رمع» بكسر الراء وفتح العين: قرية الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) قام بشرح هذه المنظومة الشيخ أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي رحمه الله في كتاب سماه: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية.

وهذه أرجوزة محبره وجيزة متقنة محرره بل بعضهم قد رجع الفقه إلى قاعدة واحدة مكملا
نظمت فيها ما له من قاعده كلية مقربا للفائده وهي اعتبار الجلب للصالح والدرء للمفاسد القبائح
سميتها الفرائد البهيه لجمعها الفوائد الفقهيه بل قال قد يرجع كله إلى أول جزءي هذه وقبلا
لخصتها بعون ربي القادر من لجة الأشباه والنظائر وإذ عرفت الخمس بالتجميل فهاك ذكرها على التفصيل
مصنف الحبر السيوطي الأجل جزاه خيرا ربنا عز وجل

إشارة من شيخنا الشهاب عالي الجناب مرشد الطلاب **القاعدة الأولى**
أعني الصفي أحمد بن الناشري حاوي المعالي والجمال الباهر **الأمور بمقاصدها**
جزاه ربي أفضل الجزاء عني وزاده من العطاء الأصل في الأمور بالمقاصد ما جاء في نص الحديث الوارد
فإنه أمرني فيما غبر بنظم هذه القواعد الغرر أي إنما الأعمال بالنيات وهو مروي عن الثقات
وقد رأى كراسة كتبتها من منحة الوهاب واصطحبتها قالوا وذا الحديث ثلث العلم وقيل ربعه فجل بالفهم
و لم أكن فرغت من نظامها فحثني جدا على إتمامها وهي في السبعين بابا تدخل عن الإمام الشافعي ينقل
وقال لي قواعد الفقه انظم ينفع بها الطلاب مولى النعم ثم كلام العلما في النيه من أوجه كالشرط والكيفيه
فلم يساعدني القضاء والقدر بالسعي في مأموره على الأثر والوقت والمقصود منها والمحل فهاك فيه القول من غير خلل
لكثرة الأشغال والعوائق بالنفس والعيال والعلائق مقصودها التمييز للعباده مما يكون شبهها في العاده
ثم أفقت فامتثلت أمره وخضت للدر النثير بحره كما تميز بعضها من بعض في رتب كالغسل والتوضي
وإن أكن لست لذاك أهلا فمطلبي منه الدعاء فضلا فلم تكن تشرط في عباده لم تشتبه هيئتها بعاده
وأسأل الله تعالى فيها إعانة بحقه يوفيها كذلك التورك مع خلاف في بعضها والندب غير خاف
وأن يكون نظمها من العمل لوجهه وخالصا من العلل ويشرط التعيين فيما يلتبس فنية التعيين فيه تعتبر
وأن يدوم نفعها لي ولمن حصلها عني في كل زمن واستثنين من ذلك التيمما للفرض في الأصح عند العلما
فإنه يجيب من دعاه ولا يخيب أحد رجاه وحيثما عين والتعيين لا يشرط تفصيلا وأخطا بطلا
وقد جعلتها على أبواب وربي الملهم للصواب وخرجت أشيا كرفع أكبرا من حدث لغالط عن أصغرا
الفقه مبني على قواعد خمس هي الأمور بالمقاصد وواجب في الفرض أن تعرضا فيها له لا للأداء والقضا
وبعدها اليقين لا يزال بالشك فاستمع لما يقال لكنه لا يجب التعرض للفرض في نحو الصيام والوضو
وتجلب المشقة التيسيرا ثالثها فكن بها خبيرا وما كفى التوكيل فيها أصلا واستثنين مهما تقارن فعلا
رابعها فيما يقال الضرر يزال قولا ليس فيه غرر واعتبر الإخلاص في المنوي فلا تصح بالتشريك فيما نقلا
خامسها العادة قل محكمه فهذه الخمس جميعا محكمه واستثنيت أشياء كالتحيه مع غيرها تصح فيها النيه

ووقتها في قول كل قاده مقارن لأول العباده والأصل فيما أصل الأئمه براءة الذمة يا ذا الهمه
ونحوها واستثنيت منه صور كالصوم والزكاة مما قد ذكر وحيثما شك امرؤ هل فعلا أو لا فالأصل أنه لم يفعلا
وقرنها بكل لفظ الأول إن كان ذكرا واجب على الجلي أو في القليل والكثير حملا على القليل حسبما تأصلا
نحو الصلاة لكن المختار للبعض يكفي عرفا استحضار كذاك مما قعدوا الأصل العدم فاعرف فروع ما يجي وما قدم
كذاك قرنها على التحقيق بالأول النسبي والحقيقي والأصل في الحادث أن يقدرا بأقرب الزمان فيما قررا
وليس ذكرا يجب استحضارها إلى الفراغ بل كفى انسحابها والأصل في الأشيا الإباحة إلا إن دل للحصر دليل قبلا
أما محلها فقلب الناوي في كل موضع بلا مناوي كذا يقال الأصل في الأبضاع الحظر مطلقا بلا دفاع
فليس يكفي اللفظ باللسان مع انتفائها من الجنان وفي الكلام أصل الحقيقه رزقك الله علا توفيقه
واللفظ واللسان حيث اختلفا فليعتبر بالقلب من غير خفا والأصل والظاهر في الحكم متى تعارضا ففيه تفصيل أتى
وشرطها التمييز والإسلام والعلم بالمنوي يا همام والأصل إن مجرد احتمال عارضه رجح بجزم القال
وعد أيضا فقد ما ينافي ونية القطع من المنافي ورجح الظاهر جزما إن غدا لسبب نصب شرعا مسندا
ومنه ردة فعد القدره أيضًا على المنوي فافقه أمره أو سبب عرف وعادة أو يكون معه عاضد به قوي
ومنه فقد الجزم والتردد لكن هنا مستثنيات ترد والأصل رجحه على الأصح إن سبب الاحتمال ضعفه ركن
واختلفوا هل هي ركن أو تعد شرطا وما قدم فهو المعتمد ورجح الظاهر في الأصح ما كان قويا بانضباط وسما
وفي اليمين خصصت ما عمما ولم تعمم ما يخص جزما وحيثما تعارض الأصلان فرجح الأقوى على بيان
ونية اللافظ في الحكم على مقاصد اللفظ كما قد أصلا وقوة الأصل بعاضد حصل من ظاهر أو غيره كما وصل
واستثني اليمين عند من حكم فهي على نيته لا ذي القسم وجزموا بأحد الأصلين في حين ويجري الخلف حينا فاعرف
والفرض ربما تأدى فعله بنية النفل استبان نقله تتمة: والظاهران ربما تعارضا وهو قليل فاعلما
خاتمة: واعلم بأن النيه بحسب الأبواب في الكيفيه فوائد: وربما اليقين زواله بالشك يستبين
كنية الوضوء والصلاةِ والحج والصيام والزكاةِ وذاك في مسائل منحصره تحكي عن ابن القاص فيما ذكره
وزاد فيها النووي عده كذلك السبكي زاد بعده
**القاعدة الثانية** والشك أضرب ثلاثة أخرى شك على أصل محرم طرا
**اليقين لا يزول بالشك** وما على أصل مباح يطرا وما يكون أصله لا يدرى
دليلها من الحديث يا فتى في مسلم وغيره قد ثبتا والشك والظن بمعنى فرد في كتب الفقه بغير جحد
من طرق عديدة فتدخل جميع الأبواب كما قد أصلوا خاتمة: والأصل قد يعبر عنه بالاستصحاب فيما يحضر
وتحتها قواعد مستكثره اندرجت فهاكها محبره
من ذلك الأصل كما استبانا بقاء ما كان على ما كانا

**القاعدة الثالثة**

**المشقة تجلب التيسير**

وأصلها الآيات والأخبار مما رواه العلما الأحبار
وكل تخفيف أتى بالشرع مخرج عنها بغير دفع
اعلم بأن سبب التخفيف في الشرع سبعة بلا توقيف
وذلك الإكراه والنسيان والجهل والعسر كما أبانوا
وسفر ومرض ونقص فهذه السبعة فيما نصوا
والقول في ضبط المشاق مختلف بحسب الأحوال فيما قد عرف
والشرع تخفيفاته تنقسم ستة أنواع كما قد رسموا
تخفيف إسقاط وتنقيص يلي تخفيف إبدال وتقديم جلي
تخفيف تأخير وترخيص وقد تخفيف تغيير يزاد فليعد
ورخص الشرع على أقسام قد وردت بحسب الأحكام
واجبة كالأكل للمضطر وسنة كالقصر ثم الفطر
بشرطه وما يباح كالسلم وما يكون تركه هو الأتم
كالجمع أو مكروهة كالقصر في دون ثلاث من مراحل تفي
تختيم الأمر إذا ضاق اتسع كما يقول الشافعي المتبع
وربما تعكس هذي القاعده لديهم فهي أيضا وارده
وقد يقال وما طغى عن حده فإنه منعكس بضده

**القاعدة الرابعة**

**الضرر يزال**

وأصلها قول النبي لا ضرر ولا ضرار حسبما قد استقر
قالوا وينبني عليها ما لا يحصر أبوابا فع المقالا
ثم بها قواعد تعتلق كما حكى المؤلف المحقق
منها الضرورات تبيح المحتظر بشطرها الذي له الأصل اعتبر
وما أبيح للضرورة قدر بقدرها حتما كأكل المضطرر
لكنه خرج عن ذا صور منها العرايا واللعان يذكر
فائدة ثم المراتب هنا تعد خمسة كما قد زكنا
ضرورة وحاجة ومنفعه وزينة ثم فصول تبعه
وكل ما جاز لعذر بطلا عند زواله كما تأصلا
وعد من تلك القواعد الضرر على الدوام لا يزال بالضرر
لكنه استثنى مهما يكن فردهما أعظم ضرا فافطن
فإنه يرتكب الذي يخف كذاك في المفسدتين قد وصف
ورجحوا درء المفاسد على جلب مصالح كما تأصلا
فحيثما مصلحة ومفسده تعارضا قدم دفع المفسده
خاتمة والحاجة المشهوره قد نزلت منزلة الضروره
لا فرق أن تعم أو تخصا عندهم كما عليه نصا

**القاعدة الخامسة**

**العادة محكمة**

وأصلها من الحديث زكنا فما رآه المسلمون حسنا
واعتبرت كالعرف في مسائل كثيرة لم تنحصر لقائل
ثم لها مباحث مهمه تعلقت فهاكها بهمه
أولها فيما به تثبت ذي وأمره مختلف في المأخذ
فتارة بمرة جزما وفي عيب مبيع واستحاضة قفي
وتارة يشترط التكرر أي مرتين أو ثلاثا يصدر
كقائف وما به التصيد والاعتبار بالثلاث أعمد
وتارة لا بد من تكرار إلى حصول الظن كاختبار
حال الصبي بالمماكسة له قبل البلوغ وسواها نقله
مبحث: العادة ليست تعتبر إلا لدى اطرادها كما اشتهر
وحيثما تعارض العرف الجلي والشرع فليقدمن للأول
إن لم يكن بالشرع حكم اعتلق فإن يكن فهو بتقديم أحق
والعرف إن عارضه الوضع ففي مقدم عنهم خلاف قد قفي
فبعض الحقيقة اللفظيه وبعض الدلالة العرفيه

وقيــل إن يعــم وضــع قدمــا وقيل غــير ذاك فاحفظ واعلما
والعام والخاص من العرف متى تعارضــا ففيــه ضــابط أتــى
وهو أن الخاص حيث حصرا لم يعتــبر أصــلا وإلا اعتــبرا
مبحــث: العــادة هــل تنــزل منزلــة الشــرط خــلاف ينقل
وغالب الترجيح في الفروع لا يكــون كالشــرط كما تأصــلا
تختيــم العــبرة بالعــرف الذي قــارن مع ســبق لــه في المأخذ
وكل مــا لم ينضــبط شرعا ولا وضــعا فللعرف رجوعه انجلى

## فهرس المراجع


١. الاستغناء في الفروق والاستثناء، محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، تحقيق ودراسة: سعود بن مسعد بن مساعد، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ.

٢. الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٥٥ هـ .

٣. الأربعون النووية للإمام النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مطبعة السيد محمد أفندي جاهين الدمشقي، القاهرة، ٢٤ جمادى الأولى ١٢٧٧ هـ .

٤. الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

٥. الأشباه والنظائر في التفسير، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق د: فؤاد عبد المنعم .

٦. الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم، مقاتل بن سليمان البلخي، تحقيق د: عبد الله شحاتة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٧. الأشباه والنظائر، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

٩. الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهلية والمخضرمين، محمد بن هاشم أبي بكر الخالدي وسعيد أبو عثمان، تحقيق د: السيد محمد يوسف، لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة ١٩٥٨م.

١٠. الأشباه والنظائر، صدر الدين محمد بن عمر بن مكي صدر الدين، مخطوط بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة.

١١. الأشباه والنظائر، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق ودراسة مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٢. الأشباه والنظائر، زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي المصري، تحقيق د: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٣. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٤. الأصول، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي .

١٥. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (الإمام)، تحقيق د: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر – المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٦. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٨٦.

١٧. الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، أبو القاسم بن محمد بن أحمد القواتي، المطبعة الأهلية، بنغازي – ليبيا، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

١٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٩. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، المطبعة الخيرية المنشأة، القاهرة – الجمالية، الطبعة الأولى ١٣٠٦.

٢٠. الحاوي للفتاوي، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٢١. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٣.

٢٢. الأشباه والنظائر، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق ودراسة مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٢٣. الأشباه والنظائر، زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي المصري، تحقيق د: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٢٤. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٢٥. الأصول، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي .
٢٦. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (الإمام)، تحقيق د: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر – المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٢٧. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٨٦.
٢٨. الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، أبو القاسم بن محمد بن أحمد القواتي، المطبعة الأهلية، بنغازي – ليبيا، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
٢٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٣٠. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، المطبعة الخيرية المنشأة، القاهرة – الجمالية، الطبعة الأولى ١٣٠٦.
٣١. الحاوي للفتاوي، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
٣٢. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٣.
٣٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٨٤ هـ .
٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٩٠.
٣٥. الفرائد البهية، أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأهدل.
٣٦. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣٧. الفروق للمحبوبي عبيد الله بن إبراهيم المحبوب شيخ الحنفية بما وراء النهر توفي رحمه الله سنة ٦٣٠هـ.
٣٨. الفروق، أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي، مخطوط بدار الكتب تحت رقم (٩١٥)، فقه شافعي.
٣٩. مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي، تحقيق د: نصر فريد واصل، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧.
٤٠. الفروق، أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري، تحقيق: محمد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢.
٤١. الفروق، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين الحنبلي المعروف بابن سُنَينة، مخطوط وتوجد له صورة بالميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم (٣٦)، أصول فقه.
٤٢. الفروق، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، مخطوط وحُقق جزء منه بجامعة الإمام محمد بن سعود.
٤٣. الفروق، أبو الفضل محمد بن صالح الكرابيسي، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم (١٩٢٣)، فقه حنفي.
٤٤. الفصول في الفروق، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن خلف الحنبلي.

٤٥. الفوائد البهية في القواعد الفقهية، محمود أفندي (مفتي دمشق )، دمشق، ١٢٩٨هـ.
٤٦. الفوائد الجنية، حاشية على «المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية» في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٧١٧هـ – ١٩٩٦م.
٤٧. القواعد الفقهية، أحمد بن الحسين بن عبد الله الدمشقي الشهير بابن قاضي الجيل، مخطوط وعدد أوراقه: ١٥٨ ورقة، ورقمه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٢٧٤.
٤٨. القواعد الفقهية، الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان.
٤٩. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، الدكتور: محمد بكر إسماعيل، القاهرة: دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
٥٠. القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم – دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.
٥١. القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (شيخ الإسلام)، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ –١٩٩٤م..
٥٢. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م..
٥٣. القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، تحقيق: د.عبد الرحمن الشعلان، ود.جبريل البصيلي، الرياض: مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
٥٤. القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة: د.أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
٥٥. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٥٦. المجموع المذهب في قواعد المذهب، الحافظ العلائي، مخطوط بمكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد رقم ٤١٦٨ .
٥٧. المذهب في ضبط قواعد المذهب، أبو عبد الله محمد عظوم، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٠٨، فقه مالكي ميكروفيلم.
٥٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٥٩. المنثور في ترتيب القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، تحقيق: تيسير فائق محمود، الكويت، ١٤٠٢هـ.
٦٠. المنجور على المنهج المنتخب (شرح منظومة الزقاق) طبع في فاس سنة ١٣٠٥هـ، مع شرح ميارة في كتاب واحد.
٦١. المنهج المنتخب على قواعد المذهب، أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق.
٦٢. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٦٣. النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة، دار التأليف، مصر، ١٩٦٧م.
٦٤. النكت والفروق، أبو محمد عبد الحق بن محمد القرشي الصقلي، مخطوط وتوجد له في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى صورة بالميكروفيلم برقم (٢٤٣).
٦٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، أبو الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ – ١٩٩٦م.
٦٦. أخبار القضاة، وكيع بن حبان، مراجعة: محمد سعيد اللحام، عالم الكتب، بدون سنة وبدون طبعة.

٦٧. أصول الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا، ١٤١٦هـ.
٦٨. أصول الفتيا، محمد بن حارث بن أسيد الخشني المالكي، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى في مكة المكرمة (١٥٠)، فقه مالكي.
٦٩. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م.
٧٠. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء القرافي، عالم الكتب، دراسة وتحقيق: د/ علي محمد جمعة و د/ محمد أحمد سراج، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٧١. إدرار الشروق على أنواء الفروق، سراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت – لبنان.
٧٢. إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل، أبو محمد عبد الرحمن بن تقي الدين البغدادي. مخطوط، وتوجد له صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم (٣٤٤)، فقه عام.
٧٣. إيضاح القواعد، مصطفى هاشم الشهير بحفيد قوجه، إستانبول، ١٢٩٥هـ.
٧٤. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي، ١٩٨٠م.
٧٥. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان، دراسة وتحقيق د/ الحسين آيت أحمد، دار طيبة للتوزيع والنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٧٦. تأسيس النظر، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تحقيق: مصطفى محمد القباني، بيروت – دار ابن زيدون، القاهرة – مكتبة الكليات الأزهرية.
٧٧. ترتيب فروق القرافي، محمد بن إبراهيم البقوري، مخطوط بدار الكتب التونسية بتونس تحت رقم ١٢٢٩٨، ١٤٩٨٢.
٧٨. تلقيح العقول في فروق المنقول، أحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي، مخطوط بدار الكتب، رقم (٩٨٢)، فقه حنفي.
٧٩. تنوير البصائر على الأشباه والنظائر، شرف الدين الغزي بن عبد القادر، (مخطوط) توجد نسخة في مكتبة الأسد الوطنية برقم (١٣٧٢٨).
٨٠. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن حسين المكي المالكي. بيروت: عالم الكتب، مطبوع مع الفروق للقرافي.
٨١. جامع العلوم والحكم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الحنبلي المشهور بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٨٢. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
٨٣. السنن، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧.
٨٤. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
٨٥. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨٦. السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٨٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
٨٨. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.
٨٩. شرح قواعد الزركشي (حاشية على قواعد الزركشي)، سراج الدين عمر بن عبد الله العبادي الشافعي المصري.
٩٠. صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان، علاء الدين بن بلبان الفارسي (الأمير)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٩١. الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٩٢. الجامع الصحيح، أبو الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الطباعة العامرة، نظارة المعارف الجليلة، ١٣٣٢هـ.
٩٣. صفة الصفوة، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري ود/ محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٩٤. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
٩٥. طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة.
٩٦. غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
٩٧. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للشيخ أحمد بن محمد الحموي المتوفى سنة ١٠٩٨هـ.
٩٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد ابن تيمية (شيخ الإسلام)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصور – مصر. الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .
٩٩. فتح العلام لشرح بلوغ المرام، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، دار صادر، بيروت – لبنان.
١٠٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٠١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (سلطان العلماء)، تحقيق د/ نزيه كمال حماد ود/ عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠م.
١٠٢. قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد، أحمد بن عبد الله القاري الحنفي، تحقيق الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور: محمد إبراهيم علي، تهامة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
١٠٣. كشف الحظائر عن الأشباه والنظائر للنابلسي ولد سنة ١٠٥٠هـ وتوفي سنة ١١٢٦هـ.
١٠٤. كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر (التفسير)، محمد بن العماد المصري، تحقيق، د: فؤاد عبد المنعم.

١٠٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،.
١٠٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار المعارف، القاهرة،
١٠٧. مجامع الحقائق، أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، مصر، ١٢٨٨هـ.
١٠٨. مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (مختصر ابن الحاجب)، جمال الدين عثمان ابن الحاجب، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت – لبنان.
١٠٩. مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن وتهذيب ابن القيم، زكي الدين عبد العظيم المنذري، تحقيق: كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠١م.
١١٠. مختصر قواعد العلائي، أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد بن محمد الحموي الشافعي المعروف بابن خطيب الدهشة، تحقيق د: مصطفى محمود البنجويني، مطبعة الجمهور، الموصل – العراق، ١٩٨٤م .
١١١. مختصر قواعد العلائي، محمد بن سليمان الشافعي الصرخدي.
١١٢. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
١١٣. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١١٤. مغني المحتاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت – لبنان.
١١٥. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود أبو محمد، مكتبة دار طبرية – مكتبة أضواء السلف، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ – ١٩٩٥م.
١١٦. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
١١٧. مقدمة قواعد الزركشي –مخطوط– عن القوانين للندوي.
١١٨. منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق، مصطفى بن السيد الكوز الحصاري، مطبعة محرم أفندي البسنوي، إستانبول، ١٣٠٢هـ.
١١٩. فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٩٧٤م.

# فهرس الموضوعات


| | |
|---|---|
| المقدمة. | ١٠ |
| مدلول القاعدة الفقهية. | ١١ |
| صياغة القاعدة. | ١١ |
| مصدر القاعدة الفقهية. | ١١ |
| أهمية القواعد الفقهية. | ١٢ |
| أقسام القواعد الفقهية. | ١٣ |
| نشأة القواعد الفقهية وتطورها وتدوينها. | ١٤ |
| أهم كتب القواعد الفقهية عند المذاهب الأربعة. | ١٨ |
| أولا: مذهب الحنفية . | ١٨ |
| ثانيا: مذهب المالكية. | ١٩ |
| ثالثا: مذهب الشافعية. | ٢١ |
| رابعا: مذهب الحنابلة. | ٢٢ |
| الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية. | ٢٣ |
| الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي. | ٢٤ |
| الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية. | ٢٥ |
| الأشباه والنظائر. | ٢٦ |
| بداية التأليف في علم الفروق. | ٢٨ |
| أهم كتب الفروق في المذاهب الأربعة. | ٢٨ |
| أولا: المذهب الحنفي. | ٢٨ |
| ثانيا: المذهب المالكي. | ٢٨ |
| ثالثا: المذهب الشافعي. | ٢٨ |
| رابعا: المذهب الحنبلي. | ٢٩ |
| أهمية الفروق الفقهية. | ٢٩ |
| نظم القواعد الخمس المتفق عليها. | ٣٠ |
| فهرس المراجع. | ٣٥ |